كتاب الصلوة

الجمعة في الثانية بالمنافقين وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين وكان سورة الجمعة يطول بها لما فيها من الحث عليها فكان استحبابا القراءة فيها مناسبا وسورة المنافقين فيها توبيخهم وكان النبي صلى الله عليه وآله يصلي بهما يدل على المعنى ولا يجلو رجال منهم قاسم قال فيها الشيخ ابو حنيفة بان النقل قد اختلف فان نقل انه عليه السلام صلى بالجمعة والمنافقين واخبر ابو بكر عبد العزيز بهما نقله ما الذي يمنعنا ان نعمل بالحديث هل بان حديث المنافقين مع سورة الجمعة الذي ادركت عليه الناس يجب ان يكون الاصل والجواب عنهما ان ما ذكرناه يوجب لانشائه على فعل اكثر الصحابة مع فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وان من خالفه يتوانى في مواظبة القراءة وما ذكروه يحتمل ان يكون في وقت لانتجاه ذلك لا بما ذكرناه من الادلة **فروع الاول** المستحب في صلوة الجمعة في الاولى والمنافقين في الثانية ولا نعرف منه مخالفا بين الطائفة بل بينهما ولا تفرقة في الاحاديث **الثاني** هل يجب قراءة السورتين امر الذي ذهب اليه الاستحباب وهو اختيار الشيخ في الخلاف والظاهر من كلام ابي الصلاح ذلك ايضا وقال السيد المرتضى وابن ادريس ونقل عن بعض اصحابنا وجوب السورتين لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر هل يقرأ فيها قال لا يقرأ فيها بقل هو الله احد ولا بقل يا ايها الكافرون ولا بما اشبههما وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تقرأ في صلوة الجمعة بسورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك وما رواه عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس لان الاصل براءة الذمة وقد ثبت الاخبار بالوجوب فما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انه اكره ان يجعل الموظفين فسها رسول الله صلى الله عليه وآله نبه على ان ذلك لم يكن الا لبيان عدم الوجوب والمنافقين توبيخا للمنافقين وكم ينبغي تركهما متعمدا فلا صلوة لنا والجواب ان ذلك دليل على شدة التاكيد لا على الوجوب كما انه قد روي ان من دخل في الصلوة بغير اذان باس انتهى وكذا من دخل الامام معه فصلى بعض الصلوة انتهانا فلزم دخل في الجماعة وبنحو ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر هل يقرأ فيها قال لا يقرأ فيها بقل هو الله احد ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام فاما ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ذلك فقال لا باس بان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا **الثالث** لو قرأ غيرهما ناسيا قطع القراءة وابتدا بالجمعة والمنافقين لا ترى مستحبا فاتته ذلك وعمله فاستحب استدراكه وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ هل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع في الجمعة والمنافقين منها وفي الموثق عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يقرأ في سورة فاخذ في اخرى قال فليرجع الى السورة الاولى الا ان يقرأ بقل هو الله احد قلت رجل صلى الجمعة فاراد ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله احد قال يمضي الى الجمعة الى الربع لو ذكر بعد ما جاوز النصف قال يمضي الى النقل مستحبا واعاد الجمعة بالسورتين ذكره الشيخ وخالفه ابن ادريس والاقرب عندي قول الشيخ لرواية صباح وقد عضد اخبار ادريس بان النقل يحتاج الى دليل ولم يوجد وجوابه ان الرواية ذلك عليه لا خلاف انه ليس على سبيل الوجوب **الخامس** اجمع كل من يحفظ عنه العلم على تقديم القراءة في صلوة الجمعة ولو اتفق على قول الاخفاء في الوجوب وعدمه والاصل عدمه ويدل على الجهر ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انما يجهر اذا كانت خطبة ومثله روى في الصحيح عن محمد بن مسلم وما رواه عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها اخرى يجهر فيها وما رواه في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام يجهر بالقراءة **السادس** يستحب لمن يصلي بعد الظهر قراءة السورتين بلا خلاف بين علمائنا لانها مستحبة في بدلها فاستحبا فيها وبه روى ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدك اربعا الجهر بالقراءة فقال نعم وقال السورتين يوم الجمعة والمنافقين يوم الجمعة **فروع الاول** لو تلبس بقراءة غيرهما فان لم يتجاوز النصف رجع الى الجمعة والمنافقين والا اتمها نافلة واستانف الفريضة بالسورتين على الاستحباب والبحث بحثه كما في الجمعة **الثاني** هل يستحب الجهر بالقراءة في ظهر الجمعة قال الشيخ نعم ومنع ابن ادريس من ذلك وهو منه عجب الجهر وقال السيد المرتضى في المصباح واما المنفرد بصلوة الظهر يوم الجمعة فقد روي ان عليه ان يجهر بالقراءة استحبابا وروي ان الجهر استحب لمن صلاها مقصورة بخطبة او صلوة ظهر اربعا في جماعة ولا جهر على المنفرد والاقوى عندي ما ذكره الشيخ لنا ما رواه عن عمار الحلبي وقد تقدمت وما رواه عن عمار الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربعا وكيف ان يجهر فيها بالقراءة فقال نعم والمقرون في الثانية وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة خير خطبة واجهروا بالقراءة فقال ان ينكر علينا الجهر بها في السفر اجهروا بها وما رواه عن محمد بن مرزبان قال سالته

في صلوة الجمعة

ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف يصليها في السفر فقال يصليها في السفر وكذلك في القراءة فيها جهرا وكذلك ما يصلي بالليل مما يجهر فيه بالقراءة يجهر فيه بالليل في السفر وكذلك ان كان الاصل جواز الجهر والاخفات فيه مخيرا على السواء فكان الجهر الاعلان فيه مستحبا اخذا بالخلاف عليه وعلى هذا يحمل ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة في السفر فقال لا يصنع كما يصنع في غير الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام بها اذا كان خطبهم واجاب الشيخ عنها بما يزيلها على خلاف الظاهر وهو بعيد ولو اجيب بما ذكرناه لم يكن بعيدا وذكر الانكار فيها وما رواه في الموثق عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم يصلون الظهر يوم الجمعة جماعة قال نعم اذا لم يخافوا منها صح بالتقية

البحث الثاني في تعقيبه الكلام في الاحكام والآداب مسئلة

قد ذكرنا ان الصلوة واجب يوم الجمعة ولم نقف على جواز فعلها قبل الزوال ان كان قبلها بعد دخول الجمعة ان كان بعيدا الا خلاف في هذا الا ان اداء الجمعة واجب لا يتم الا بالسعي على الوجه الذي ذكرناه فيكون واجبا وقت الاشتغال وهو اول النهار بسبب الى هذا ذهب علماؤنا وهو قول الاوزاعي والشافعي وابن المنذر واحمد واصحاب الرأي وقال مالك لا يستحب التكبير قبل الزوال لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب جاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وقال حلقة خرج مع عبد الله بن مسعود الى الجمعة فوجدته قد سبقوه فقال رابع او خامس ما ابطأ الرابع او ليرسلن في هذه الساعة رجلا يكتب الاول فالاول على قدر ذهابهم الى الجمعة وروى الجمهور ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله قال الرواح يوم الجمعة واجب على كل محتلم وقال صلى الله عليه وآله ليتهون اقوام عن تخلفهم عن الجمعة او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وقال من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر كان له بكل خطوة يخطوها اجر سنة صيامها وقيامها ومعنى قوله بكر اي خرج في البكرة اي اول النهار وابتكر اي اتى الفيء فجاء في اول الساعة وقوله غسل واغتسل اي غسل امرأته ثم اغتسل ليكون غسلها اطهر له مع خروجه وقيل غسل رأسه واغتسل لضعفه وقال ابن المبارك وروى عن طريقنا الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام فضل الله الجمعة على غيرها من الايام وفضل الجنان لتزخرف في كل يوم الجمعة لمن اتاها فانكم تمشون الى الجنة على قدر بعدكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد وعن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له قول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله قال اعملوا واعجلوا اما انه يوم مضيق على المسلمين فيه وفي رواية اعمال المسلمين ما على قدر وما ضيق عليهم الجمعة والسبت اضعف فيه وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله ليغفر ان اعظم الناس ذنبا يوم الجمعة لمن اتى الجمعة وكانوا يجهزون الجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين وعن جابر قال كان ابو جعفر عليه السلام يكره الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد رمح فاذا كان شهر مضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر مضان على جميع ما يرتكبه من الشهوات ولانه موطن عبادة فيستحب المبادرة اليه ولان المضي الى الجمعة طاعة فيستحب المبادرة اليها لقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم ولقول النبي صلى الله عليه وآله من راح الى الجمعة وراح اي عجل الزوال والجواب لا نسلم ما ذكرتموه على انه يستعمل مجازا في غيره فذكر لقوله عليه السلام ثم راح وفي الساعة الاولى ولانه عليه السلام قال للذي يجعل الناس وانصتوا انت والذي نفسي بيده لا يخرج احد منكم الى الجمعة فيلغو الا كان عليه من الوزر مثل جبل عرفة

مسئلة

ويستحب ان يغتسل وقد روي ان من اغتسل يوم الجمعة ثم مس شيئا من طيب بيته وشرح لحيته وتبخر لجمعته بين تطهيرين بينهما الجمعة ولكن عليه وقار اليوم السكينة والوقار وليحسن عباءته وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات ويمحو السيئات فرض الاظفار وروى الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله على سنة محمد وآل محمد لم يكتب الله له سيئة حتى يمسي ويكتب له حسنة حتى يمسي فلا يمر عليه ذنب ولم يمر بها بصبيه الا مر خوص لم يرث وروى في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة ما لم يأخذ يوم الجمعة ينبغي للخطيب ان يأمر غلامه ويحابوه بمنديل او عذق فيه ماء ان يكون على الكتف والوفاد لرواية هشام وينبغي للمصلي ان يمشي الى الجمعة حافيا الا ان يتعذر عليه من بعد خارج عن البلد ما لم يجد بدا من الركوب اذا كانت هناك متنزه

مسئلة

واذا اتى المسجد جلس حيث ينتهي به المكان ويكره ان يتخطى رقاب الناس سواء ظهر الامام او لم يظهر وسواء كان له مجلس فيما دان الجلوس فيه او لم يكن وبه قال عطاء وسعيد والمستحب للشاهد حيث احدث ما لك وان لم يكن الامام قد ظهر لم يكن وان ظهر كره ان لم يكن له مجلس فيما دان الا لم يكره لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله لقد اوذيت وعنت عليك يا فلان من تخطى رقاب الناس

كتاب الصلوة

يوم الجمعة تخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقد آذى وآذى

برفع اجنابه **فرع الاول** رأى فرجة لا يصلي اليها الا بالتخطي كان مكروها لغير الامام ان لا يجد الى مصلاه سبيلا فيجوز له التخطي

المبتدأ لم يكن له موضع يتمكن من الصلوة فيه وقال الشافعي قال الاوزاعي يتخطاهم الى السارية مطلقا وقال قتادة يتخطاهم الى مصلاه وقال

الحسن البصري يتخطاهم رفقا بالذي يجلس على باب المسجد فانه لآخرته لهم ما لو تركوا الصف الاول لخالفه جاز لان يتخطاهم لانهم رغبوا عن

الفضيلة فلا حرمة لمن لم يرغب في الفضيلة **الثاني** لا يكره للامام التخطي لانه موضع حاجته فكان كمكة حكم من لا يجد مكانا الا مع التخطي **الثالث**

لو جلس وجد له حاجة فله الخروج والتخطي لان لا خلاف لانه موضع عذره وكان النبي صلى الله عليه وآله يأتي المدينة العصر فسلم ثم قام مسرعا فتخطى

رقاب الناس الى حجر بعض نسائه فلما رأى كان احق بمكانه على قول **الرابع** ليس له ان يقيم غيره ويجلس في موضعه سواء كان معتادا بالمجاورة

فيها او لم يكن لان العادة لا توجب الملك ولا الاولوية وقد حصل السبق للعبد لها فلا يبعد له عنه لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد والمراد

عنه عليه السلام انه قال من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به وهذا يدل على ان **الخامس** لو قام صاحبه الجالس في موضع فانه جاز

قام واجلسه لو يكن به بأس لانه يقوم باختياره فكان كما لو اخطب له اما لو لم يكن ثابتا فقام ليجلس اخر لم يكن له ايضا به بأس لانه قام باختياره فاشبه

الثابت سواء انتقل القائم الى مكان مثل المردود او فوقه وقيل بالكراهة في الثاني لانه يتوثب على نفسه في الدين والاول اولى لشرعية تقديم اهل

الفضل ولقوله عليه السلام ليلني منكم اهل الفضل والنهى **السادس** لو اقيم غيره مكانه فهو اولى لانه خصه التخصيص بمزيد اقتدار لا اختصاصا الا ترى

ان الاثر قد اختص به غيره فكان قائما مقامه كما لو جعل كوسيا او غيره وقيل لا يختص لانه ربما اقام غيره خوفا ان يرفع فيبقى على الاصل كما

وسع له ابتداء فصار كما لو جلس في طريق واسع لعابر **السابع** من سبق الى الطريق جاز له الجلوس فيه فمن انتقل عن مكان فيها لم يبق فيه حق فيجوز لغيره

الجلوس فيه لانه مباح سبق اليه **الثامن** لو قعد بعيدا فرأى مكانا لم يبعد عنه ولم يقرب منه فله ان يتخطى اليه لان هذا غير مال بل هو حق يتخطى فيه ويتوطن فيه لتعبد كما في الجلوس

في البيت **التاسع** لو قام ليتوضأ فعاد فوجد مكانه لم يكن مختصا به لان غيبته لحاجة كحضوره لذكره الشيخ او لانه لما جاز له الانصراف لحاجته جاز له العود

لان السبق لا يبطل **العاشر** لو قام من الامام وهو يخطب فقد اساء لما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من غسل واغتسل ثم راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وفي الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وفي رواية ابي داود والنسائي ومن مس الحصى فقد لغا وفي رواية ابي داود ايضا ومن تخطى رقاب الناس اتخذ جسرا الى جهنم وعن عبد الله بن بسر قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وآله يخطب فقال اجلس فقد آذيت وآذيت

يكون مكروها وبه قال عطاء وعمر بن عبد العزيز والزهري والشافعي وأكثر أهل العلم وقال مالك واحمد اذا ذا الشمس يوم الجمعة حرم البيع لنا انه صلى الله على النداء على الوقت فحرم قبله عملا بالاصل لنا ان المقصود عند ذلك الجمعة وهو يحصل بما ذكرناه انما الكراهة عند الشيخ في الخلاف لا تحريما لانه ذكر ما يدل على الزوال وقت الصلوة ولم يذكر ما يدل على تحريم البيع فوجب ابقاء الاصل **فروع** **الاول** انما يحرم البيع على من يجب عليه الجمعة فيجوز للعبيد النساء والمرضى والمسافرين وغيرهم ممن لا يجب عليهم عقد البيع وعلى الكراهة لما تقدم وقال مالك يحرم عليهم كما يحرم على الخاطبين وبعده انه ثبت عن احد لنا انه تعالى انما حرم البيع على من تلزمه السعي فالباقون على اصل غيرهم على الاصل ولان الغرض منه عدم الاشتغال عن الجمعة وهو انما يقع في المكلف بها ولانه ضرر يحصل في حق المسافر فلا يحرم لعذر الجمعة على اهلها جميعا اجماعا وكذا صورة النزاع لاشتراكهما في عدم التكليف بها **الثاني** لو كان احد المتعاقدين ممن يجب عليه الجمعة دون الآخر فمن يحرم منه دون الآخر اجماعا اما الآخر فانه يكون من فعل مكروها ذكر الشيخ في المبسوط لا عاصيا وعلى الصحيح قال بعض الجمهور وقال الشافعي لما تم بنا الدليل للشيخ في قوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان **الثالث** لو تنازع المتعاقدان في وقت البيع للاضحاب تردد ان قربنا الصحة فكما تحرم تنعقد الشيخ في المبسوط وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك واحمد لا ينعقد وهو الاقوى لانه منهي عنه في الحال والنهي يقتضي الفساد عند المعاملات ولنا ان النهي لاجل الصلوة فعند ذلك لا يختص البيع فلا يوجب فساده كمن ترك صلوة واجبة واشتغل بالبيع احتج الشيخ بان النهي يدل على الفساد وهو **الرابع** لو لم يحرم على البيع من التوجه بظنه بناء على انه عقد يجب الاشتغال عن الجمعة فكان النهي عن البيع عبثا من حيث المفهوم عنه من اخطأ من النهي البيع فالحاق غيره به قياس مع قيام الفرق لان ما عداه غير لازم للاشتغال لعلة وجوه بخلافه **مسئلة** واذا خطب وهو الكلام على المستمعين في قول بعض علمائنا وقال اخرون منهم انه مكروه والقولان للشيخ في الخلاف بالاول قال الشافعي في العلم والاملاء وابو حنيفة ومالك والاوزاعي واحمد ابن المنذر وعبد الباقي قال انه نهي في الحديث وعمرة بن ذريح والشعبي والنخعي وابن جبير والثوري وجه الاول ما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت واللغو الاثم وقول الخامسة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا خطب يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ من خطبته تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه وعلى الكراهة عملا بالاصل ورواية محمد بن مسلم لا يدل على الحظر بل اكثر ما تستعمل لا ينبغي في المستحب ورواية ابي هريرة معارضة لما رواه انس قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب يوم الجمعة اذ قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك الكراع هلك الشاء فادع الله ان يسقينا وذكر الحديث قال ثم دخل رجل من ذلك الباب الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وآله قائما يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله هلك المال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا وذكر ان رجلا قام الى النبي صلى الله عليه وآله وهو يخطب فقال يا رسول الله متى الساعة فمضى رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب فلم يقبل واحدا منهما كان في الثالثة قال له النبي صلى الله عليه وآله ويحك ما اعددت لها قال احب الله ورسوله فقال انك مع من احببت هذا كما ترى دل على جواز الكلام من المستمع بل دل على جوازه من الخطيب على ان خبر ابي هريرة دل على جملة لا غبار الكلام في المواضع الذي يليق به السكوت وليس كل لغو اثما قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم **فروع الاول** النهي عن الكلام انما يتعلق بالمكلف قال الخطيب اما قبلها وبعدها فلا سواء كان النهي للتحريم او للتنزيه خلافا لابي حنيفة حيث قال عطاء وطاوس والزهري والنخعي ومالك واسحق وابو يوسف والشافعي واصحابه وقال ابو حنيفة ومحمد الكلام حينئذ مباح لانه لا امر فاظهر حرمته يفرغ من الخطبتين والصلوة لنا ما رواه الجمهور عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينزل يوم الجمعة من المنبر فيؤم معه الرجل بكلمه في الحاجة ثم ينتهي الى صلاته فيصلي ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن مسلم وقد تقدمت واذا ثبت الجواز بعد الخطبتين قبلهما اولى وابو هريرة دل على تعلق النهي بحال الخطبة حيث الخالف بانه بعد الخطبة يكره لما الكلام اولى والجواب انه غير دال على مطلوبه **الثاني** لا يكره لانتفاء المانع بل لانه السلام لقوله تعالى واذا جاءك يحيونك بما احسن منها ولانه يجوز للمتكلم في الصلوة فغي حال استماع الخطبة اولى قال بعض الجمهور لا يرد السلام ولا يسلم الخاطب لان غرض الانصات ما يقوله احرون منهم لا يرد السلام ويسلم الخاطب لان المسلم سلم في غير موضعه بخلاف الخاطب **الثالث** يكره الكلام للخطيب ليس بمحرم ذكره الشيخ في الخلاف وبه قال الشافعي في احد قوليه وقال الشيخ المفيد بتحريمه وهو قولنا للاول والاوزاعي وابو حنيفة واحمد حكى الشافعي في القديم عن ابي حنيفة انه قال اذا تكلم حال الخطبة وصلى اعاد ما وهكذا حكى عنه النخعي وقال محمد بعيد لنا ما تقدم من الاحاديث والاصل ان على جواز ذلك احتجوا بحديث ابي هريرة والجواب ما تقدم **الرابع** الانصات مستحب للغير بعيد عملا بالعموم والمستحب ان يذكر الله تعالى ويقرأ القرآن فيما بينه وبين نفسه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله لان ذلك لا ينافي الانصات لغة فلم يتعلق به النهي صلى الله عليه وآله وعمل الانصات افضل مما ذكر فيه نظر **الخامس** النهي عن الكلام انما هو للكلام لا لكل ما يمنع عنه لحديث ابي هريرة بل ينبغي رد الاثاث وبه قال ابن

كتاب الصلوة

صوب ذلك عبد الرحمن بن ابي ليلى والثوري والاوزاعي واحمد ابن المنذر وكره ذلك ابن سيرين الاشارة ولكن يحتبي لانه قد روي انه نهى الناس الى السائل متفق عليه
بالسكوت بحضرة الرسول صلى الله عليه وآله ولان الاشارة بكوة في الصلوة ففي الخطبة الاولى **الثاني عشر** لا يكره من الكلام ما تضمنه
مسلم تفوت بفعله كتحذير الضرير من الوقوع في البئر وتنبيه الغافل حيوانا مؤذيا كالعقرب لم يجز في الصلوة وافتاد بها ففي الخطبة اولى **الثالث عشر**
لا يكره الكلام قبل الجلوس بين الخطبتين الامر بهم لانه سكوت يسير في اثناء الخطبتين فاشبه سكوت المنصت وبه قال مالك والشافعي والاوزاعي
واسحق لانهم قالوا بالتحريم بناء على اصلهم في تحريم الكلام قال الحسن البصري لا يمنع من الكلام فيها الا الامام غير خاطب لا بتكلمها شيئا قبلها وما
بعدها وضعفه ظاهر وان لم يكن خاطبا الا انه في حكم الخطيب الى ان يطول الفصل كما هنا الكلام لانه لم يفرغ من الخطبة اذ
قد بينا انها مشتملة عليه وقال بعض الجمهور يكره لما فيه من العبث الامام بخلاف غيره من الاشتغال بغير الطاعة ففيها دليل
الفهم فلا يحصل الخشوع ولما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله ومن مس الحصا فقد لغا **الرابع عشر** يكره الشرب والامام يخطب
لانه في معنى الخاتم ولانه لا يمنع السماع ويبرد بالمداومة طاوس والشافعي وكرهه مالك واحمد لانه فعل يشغل به ولبس بحديث ونقل ابن القاسم
من الاوزاعي انه يبطل ذلك خلاف الاجماع **الخامس عشر** لا يكره الصدقة على السؤال خلافا لاحمد لانه قال حسبته اعجبني لان ابن عمر نهى
سائلا يسأل والامام يخطب يوم الجمعة فحصبه لنا السؤال الدال على فعل الصدقة لان كراهية السؤال لانه كلام في محل الخاتم فعل اثر غيره ليس بحديث **السادس عشر** لا يكره فعل الحبوة وهو قول كل من يحفظ عنه علم ونقل عن عطاء كراهيته ذلك لنا
انه جلوس فيه غرض مطلوب فكان مباحا بالاصل لنا الوجه ما رواه الجمهور عن علي بن شداد قال شهدت مع سعد بن ابي وقاص الجمعة فنظرت فاذا حلقة من الناس
فانطلقت فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله قاعد بينهم محتبيا والامام يخطب الحديث وعن عباد بن تميم ان رسول الله صلى الله
عليه وآله نهى عن الحبوة يوم الجمعة والجواب انه ضعيف لتفرد ذكره ابن المنذر **السابع عشر** لو دخل الامام يخطب كره له الصلوة تحيته وغيرها
بل يجلس وبه قال شريح وابن سيرين والنخعي قتادة والثوري ومالك والليث وابو حنيفة وقال الحسن البصري وابن عيينة مكروه والشافعي واسحق وابو يوسف
يصلي التحية وقال الاوزاعي ان كان قد صلى بحيث المسجد داره لم يصل لنا قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال المفسرون
اذا سمعتم القرآن هنا الخطبة وما رواه الجمهور في قوله عليه السلام للذي تخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت وآنيت ومارواه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال
اذا خطب الامام فلا صلوة ولا كلام وعن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة الى قوله فيصلي اذا نزل فيخطب لا يصلي الناس
اذا دام الامام على المنبر لان ذلك مانع من السماع المطلوب فكره كالحائض ما رواه جابر قال جاء سليك والنبي صلى الله عليه وآله يخطب الناس فقال
صليت يا سليك قال لا قال قم فاركع والجواب انه معارض بما ذكرناه من الحديث وبما رواه سهيل بن ابي صالح انهم كانوا يؤمرون في عهد عمر يوم الجمعة بالصلوة
حتى يخرج عمر فاذا خرج وجلس على المنبر اخذ المؤذنون جلسوا يتحدثون فاذا سكت المؤذنون وقام عمر يكلم اخذ ذلك بدا على انهما
غير الامر بهم **السابع عشر** لو دخل يوم الجمعة وذاك الامام يخطب كما في الثانية وبه قال ابن مسعود وابن عمر وانس بن مالك في ثانية
سليك لسبب الزجر عن لغوها وبه قال الشافعي واحمد والاوزاعي والثوري واسحق الرأي وقال عطاء وطاوس ومجاهد محكوم لمن لم يدرك
الخطبة صلى اربعا لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من ادرك من الجمعة ركعة فقد ادرك الصلوة وعن ابي هريرة
عنه صلى الله عليه وآله من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وعن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادرك الامام قبل ان
يركع الركعة الاخيرة فقد ادرك الصلوة فان ادركه بعد ما ركع فهي الظهر اربع وعن ابي بصير وابي العباس عن الصادق عن عبد الملك عن
ابي عبد الله عليه السلام اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام يوم الجمعة فقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجعلها في اجمعها فان ادركته وهو جالس فصل اربعا وان قام قبل ان
الجمعة بما ذكرناه فرع تحقيق الخلاف انهما اتفقا على ان الخطبة شرط فلا يكون جمعة في حق من لم يحضر وفي حقه شرطها والجواب وجوب الخطبة شرط
في صحة الجمعة لا وجوبها فانه يجوز المسافر عند الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام لا تكون الجمعة الا لمن تلزمه الخطبة
الخطبتين لانا نقول نريد بذلك نفي الكمال جمعا بين الادلة **فروع الاول** لو ادرك معه اقل من ذلك بان وجده قبل رفع رأسه
من الركعة الثانية فاتته الصلوة ووجب الظهر وبه علمائنا اجمع وهو قول اكثر اهل العلم وقال النخعي وداود والحكم وحماد وابو حنيفة
وابو يوسف يكون مدركا للجمعة بايما ادرك مع الصلوة من الامام ولو كان حين رفع رأسه قال ادركه في حجوا لهم ويبطل التسليم
كان مدركا لها لنا قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الصلوة وذلك يدل من حيث المفهوم على من ادرك الاقل فليس
له وايضا ما تقدم من ان الجماعة شرط وقد بينا ان ما لا يدرك الا بالاقل لكان ذكر اولى وذلك مفهوم من قبل اهل اللغة ولانه قول جماعة كثيرة

من الصحابة ولم ينكر عليهم فكان اجماعا ولرواية الحلبي والفضيل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام ومارواه الجمهور ايضا عن ابي سلمة عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك يوم الجمعة ركعة فليضف اليها اخرى من ادرك [illegible] فقال الشيخ [illegible] ان المسافر يفعل الظهر
ركعتين [illegible] من الصلوة فكان مدركا لها كالظهر والجواب انه من ثبوت الحكم في الاصل ولو سلم فالفرق ثابت لما في المسافر فلا [illegible]
ادراك الركعة [illegible] ادراك للصلوة [illegible] المسافر [illegible] لا يقصر لانه خلف المسافر اما الثاني فلان الظهر [illegible]
الجماعة خلاف الشافعي **الثاني** لو ادرك ركعة ثم [illegible] الامام ثم [illegible] في الثانية ثم [illegible] مع الامام الاحدى [illegible]
[illegible] ثم قام [illegible] بالقراءة [illegible] في الثانية [illegible] سجدتين من اول الركعتين [illegible] سجدتين [illegible]
ويكون مدركا للجمعة خلافا للشافعي [illegible] سجدة [illegible] والاقتداء في الركعة **الثالث** لو شك [illegible] تكبيرة [illegible]
الامام او كبر [illegible] بطلت صلاته [illegible] **الرابع** لو ادرك مع الامام [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] تكبيرة ولا [illegible] الا اذا [illegible] في التشهد فانه يكفي الاولى
[illegible] اذا فاته الركوع الثاني لم يلحق الجمعة فاذا دخل معه يكون مدركا لفضيلة الجماعة فان [illegible] الامام [illegible]
وان [illegible] تكبيرة [illegible] لو دخل بالاولى يكون [illegible] الامام [illegible] ولم يكن [illegible] الركعة [illegible]
[illegible] اختلفوا [illegible] فلو دخل بنية الجمعة لم يبن عليها الظهر [illegible] الجمعة [illegible] الظهر مع [illegible] قال قتادة وايوب
[illegible] والشافعي [illegible] الجمعة لئلا [illegible] الامام [illegible] المأموم ثم يبني عليها الظهر [illegible] الظهر الاصح الثاني
لان [illegible] **الخامس** لو صلى الامام قبل الزوال لم يصح الجمعة عندنا [illegible] بالنية [illegible]
المأموم [illegible] لان [illegible] قبل الزوال فان دخل كان [illegible] الظهر **مسألة**
لو زوحم مع الامام وركع معه ثم زوحم في السجود فلم يتمكن من السجود [illegible] سجد على ظهر غيره اجماعا [illegible] وبه قال عطاء والزهري ومالك وقال
الثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد وابو ثور وابن المنذر [illegible] السجود على ظهر غيره [illegible] ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال
[illegible] من الارض [illegible] ما رواه الشيخ في الحسن عن حماد بن عيسى عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] والكفين والركبتين [illegible] [illegible] ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال ان
المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان [illegible] على الارض [illegible]
[illegible] الاول [illegible] عن الارض [illegible] اذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر اخيه ولانه
[illegible] فكان مجزيا والجواب عن الاول [illegible] قول رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] مالك [illegible] الاعلى [illegible] من السجود [illegible] بالفرق [illegible]
[illegible] من السجود **فروع الاول** لو [illegible] بالكلية [illegible]
في الركوع ولا السجود في الركعتين [illegible] الجمعة [illegible] يونس بن عبيد والشافعي و
ابو ثور [illegible] الروايتين [illegible] الحسن والاوزاعي [illegible] ركعتين [illegible] الصلوة مع الامام
في الاول [illegible] **الثاني** [illegible] في الاولى [illegible] الامام [illegible]
ولا [illegible] الركوع الامام [illegible] السجود [illegible] القراءة [illegible]
الركوع [illegible] الامام [illegible] ركعة [illegible] قال ابو حنيفة والشافعي في احد القولين وقال مالك واحمد
[illegible] بالسجود [illegible] الامام [illegible] في الركوع [illegible] الثانية [illegible] وهو قول للشافعي [illegible] مع الامام
[illegible] السجود [illegible] ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في
رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم
فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله عليه السلام اما الركعة الاولى
فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخلت الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة
للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة ثم يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة
الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها [illegible]
بقول النبي صلى الله عليه وآله انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا والجواب ان الائتمام معه ومع الاتيان بمثل فعل [illegible] الامام

٣٣٤

وركع الثانية بعد تمام الأولى ولا يمكن تحقق ذلك للمأموم إجماعا واضافة فرق بعض الحنابلة قال إذا سجد فان قلت قد سقط الامر بالسجود للعذر فبقي الامر بالتابع للركوع متوجها لامكانه قلت لا نسلم الامكان اذ المطلوب فعل الركوع بعد السجود وايضا ينتقض بما لو كان الامام قائما فانه يجوز له السجود اجماعا والامام راكع **الثالث** قال الشيخ في الخلاف والمبسوط يمكنون وظيفته حفض بمثله قال السيد المرتضى في المصباح وقال الشيخ في النهاية اذا سجد الامام سجدوا ايضا وجعل سجدة لهم كركعة الاولى وخفف فيها وكذا بعد السلام ان لم يكونوا سجدوا بين يديه للركعة الاولى كان عليهم قضاء الصلوة وجعله في المبسوط رواية وبه قال ابن البراج وابن حمزة ولا يقتضي في الثالث قال لانه ليس الصلوة كلها فيه وفي هذا ضعف لانه يقتضي ان كل فعل الى فيه ما ذكر وليس بحيث لا نر تابع لغيره فلا بد من تخصيص عن هذا بغير ذكر فيها الثانية وما ذكره من علة راقضاء والانتقاض الى فيه انما هو اذا لم يقم الموجب لها مع **الرابع** يجب على الامام ان يطيل القراءة اذا علم انه قد زحم بعض المأمومين بحيث لحقه ذلك اذا عرفت هذا فانه اذا سجد الثانية وقام فان تعجل الامام لم يركع حتى يفرغ من القراءة ثم يركع معه متتابعا وان كان قد ركع فان لحقه في الركوع استدام بالركوع معه فعلا واحدا ولا يشتغل بقراءة فاتحة لان المأموم لا قراءة عليه عندنا وهو اصح وجهي الشافعية وفي الوجه الآخر يلزمه قضاء القراءة الفائتة لانهم ادركوا اصلها مع الامام فيلزمهم ضلها بخلاف المسبوق ولكن يجب عليه لانهم لم يدركوا فيها الواجب عليهم فقضوا السجود وهذا موقوف في محلها ثم كل من يقول انه ادرك مع الامام الركوع في الاولى زحم في السجود حتى ركع الامام في الثانية وسجد معه توقع بها للاول حتى لم يدرك معه الا سجدة واحدة وهو صحيح جمعا بين ما ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي وقال بعض الحنابلة ان لم يقم الى الركعة الثانية ولكن سجد السجدتين من غير قيام كان كما اذا قام الى الركعة الثانية فركع مع الامام وسجد ثم يقوم الى الثانية لا يعتد بظنه بناء من انه لم يدرك الا مع الامام وانه يجوز له ذلك قضاء على ما عليه الحنابلة وروى الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصف في يوم الجمعة واما غيره ذلك من الايام فيرفع الناس رؤسهم والامام ساجد هل يجوز له ان يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤسهم فيسجد معهم ثم يقوم فيدرك ركعته قال لا بأس بذلك وفي الطريق محمد بن سنان فان كان هو ابن عبد الله الظاهر فهو ضعيف جدا لو تعدد كما ابن ابو عمير هذا الحديث في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام وعلى هذا يمكن القول بالقضاء وان لم يكن فيه دلالة خاصة على ذلك وعلى هذا لو قام لو قضى السجود ولحق بالامام فوجده راكعا من الركوع جاز له ان يركع ويلحق به **الثامن** اذا اشتغل بقضاء السجود فلما فرغ وجد الامام قد فرغ من الركوع الثاني فصلاة ركعة الجمعة لحق بالامام في اكثر الركعة الاولى من القراءة والركوع والتكبيرة باقي الركعة فعلها في حكم امامه فيصلها بتابع الامام في السجدتين الاخيرتين وقعود التشهد قبل ان يشتغل بالثانية فالك يقتضيه لمذهب انه يسجد ولا يشتغل بالثانية حتى فرغ الامام ثم يقوم فيأتي بالركعة الثانية لانه لو قام الى الثانية لم يدرك معه ركعة **التاسع** لو لم يكن من السجود والتحاق به وصير ليسجد سجدتي الثانية للامام فلم يمكن انها تقضي بعد الامام والتشهد فهل يسجدهما ولا يعتد بهما لجهله بالحال ويستقبل الظهر لانه لم يدرك ركعة مع الامام وفارق هذا الغرض الاول اذ هو في الاول ما مور بالقضاء والتحاق به ما امكن ان يقال انه يدرك الجمعة بخلاف هذا اما لو لم يمكن من السجود الا بعد تسليم الامام فالوجه فوات الجمعة قولا واحدا لان فائت الصلوة المتسلم لم يكن في حكم صلوة الامام **العاشر** لو صلى الركعة الاولى معه سجدتيها ثم زحم في سجود الثانية قال الامام سجد وتبعه في التشهد حتى لم يدرك الجمعة جماعة الا في كبيرة ضعيفة لانه ادرك جميع الصلوة بعضها فعلا وبعضها حكما ولو لم يزل حتى سلم فقد ادرك الجمعة لانه لو حمل السجود الامام راكع في الثانية فعل معه ثم زحم في السجود ثم زال الزحام فيسجد ويتبع الامام في التشهد فالاقرب انه لا جمعة له اذا لم يدرك الركعة اما لو لم يدرك السجود الا بعد التسليم فالوجه الفوات لاقتران **الحادي عشر** لو لم يركع مع الامام في الاولى لم يركع الامام في الثانية حتى يركع ويسجد ويكون صلاته الجمعة خلفا لبعض الشافعية لانه لو ادرك الركوع والثاني كان مدركا للجمعة فاذا ادرك من الركعة الاولى لا يكون بانيا من الادراك فالوا ملفقا اجنبيا بالمنع فيها **الثاني عشر** ليس الوقوف في الصف شرطا في الجمعة فلا في الابتداء ولا في الاستدامة فلو صلى مع الامام ركعة ثم زحم في الثانية وخرج من الصف بنية مع الامام وان كان فذا وعن احمد قولان احدهما مثل ما قلناه لانه مدرك بعضها فجاز البناء عن تكميل الشرط كما لو خرج الوقت وصلى ركعة والاخرى اداء لا يتجه الا ما قلناه لانه مدرك ركعة كاملة فاشبه الوقت ذلك هذا **مسئلة** ولو احدث الامام حدثا لا يتخلف عنه فخرج من الخطبة لعذر في الصلوة او شرع فيها فهو منه صلى الله عليه وآله اجمع وبه قال ابو حنيفة والثوري واحمد اسحق وابو ثور والشافعي في الجديد قال في القديم يجوز

له الاستخلاف ولنا ما رواه الجمهور ان ابا بكر صلى بالناس في مرض النبي صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله يهادى بين العباس وعلي فجلس الى جنب ابي بكر يصلي والناس يصلون بصلوة ابي بكر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة واحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم اتجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها صلوة وان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم قد تجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها احتج المخالف بان النبي صلى الله عليه وآله لما احرم بالصلوة ذكر انه جنب فقال لاصحابه كما انتم ومضى ورجع ورأسه يقطر ماء ولم يستخلف النبي صلى الله عليه وآله فلو كان جائزا لفعله والجواب قد بينا بطلان الخبر لان الانبياء معصومون عن وقوع الذنب عمدا وسهوا وايضا فانه لا يدل على المنع من الاستخلاف فانا نقول انه اذا امكنه المضي جاز له ان لا يستخلف **فروع الاول** لا فرق عندنا بين الحدث بين الخطبتين او قبل الشروع في الصلوة وبعده في جواز الاستخلاف وعمل الشيخ بجواز الاستخلاف وقال الشافعي اذا احدث بين الخطبتين او قبل الصلوة فخطب بهم غيره وصلى وان لم يتسع الوقت صلى الظهر وبه قال ابو حنيفة لان الخطبتين قائمتان مقام الركعتين فكما جاز الاستخلاف في الصلوة جاز فيهما **الثاني** قد فرعنا جواز الاستخلاف ويجوز ان يستخلف من سمع الخطبة ومن لم يسمعها الا ان الافضل استخلاف من سمع لانه اليق وعندنا يجوز استخلافه في الخطبة الاولى وكذا يجوز استخلاف من لم يحرم مع الامام قبل الحدث وقال الشافعي لا يستخلف الا من حضر الخطبة لانه لا يكون مبتدئا للجمعة ولا يجوز له ان يبتدئ الجمعة بعد جمعة ليس بشيء لانه بالنسبة اليه مبتدئ وبالنسبة الى المأمومين [illegible] وينتقض بالمأموم اذا سبق فانه يكون جمعة تامة **الثالث** لو احدث في الثانية فله ان يستخلف من دخل معه قبل ركوعها او بعد ركوعها وبه قال الشافعي ايضا وفرق بين ان يكون الحدث في الاولى او الثانية وقد ثبت جواز الاستخلاف [illegible] المأمومون جمعة [illegible] عنده وهل يتم المستخلف جمعة او ظهرا الاقرب عندنا انه يتمها جمعة خلافا للشافعي في احد قوليه ولو استخلف في الركعة الاولى استخلف من قام معه ثم احدث المستخلف بعد ان صلى الركعة الاولى واستخلف من ادركه في الركعة الثانية تم المأمومون جمعة وكذا الامام الثاني [illegible] الشافعي قال ابو اسحق من اصحابه وفرق بين هذه المسألة وبين [illegible] لان المأمومين تبع له [illegible] على غير [illegible] الامام [illegible] فلا يجوز ان يكون تبعا للمأمومين فيبني على صلوتهم ولا يجوز ان يبني على صلوة الامام الاول لان الجمعة [illegible] **الرابع** لو مات الامام او اغمي عليه جاز للمأمومين الاستخلاف كما لو احدث [illegible] ولو لم يستخلفوا [illegible] هل يفوت الجمعة [illegible] **الخامس** هل يجوز ان يستنيب [illegible] من فاتته الجمعة ويكون الواجب عليه الظهر [illegible] **السادس** لو صلى [illegible] على الحدث [illegible] الامام [illegible] المأمومين [illegible] الامام الظهر [illegible] **مسئلة** واذا زالت الشمس وجبت الجمعة ولا الظهر [illegible] فلو صلى من وجبت عليه السعي الظهر [illegible] لم يصح صلوته ووجب عليه السعي [illegible] الجمعة [illegible] والا اعاد ظهرا وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال مالك والثوري [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] الواجب هو الظهر [illegible] اسقاطها بالجمعة وبه قال ابو حنيفة [illegible] ابو يوسف [illegible] صلى الظهر [illegible] على الصحيح [illegible] الجمعة هل يبطل ظهره [illegible] قال ابو حنيفة يبطل بالسعي وقال ابو يوسف [illegible] لا يبطل [illegible] الامام [illegible] وكانت الجمعة فرضه [illegible] ابو حنيفة [illegible] السعي [illegible] الجمعة واجبة [illegible] فاجبنا بالاجماع [illegible] اذا ترك الجمعة [illegible] الظهر [illegible] الواجب [illegible] بدل [illegible] الظهر [illegible] الاصل [illegible] مع امكان فعلها [illegible] الصلوات [illegible] الفراغ [illegible] الظهر [illegible] على [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا على ما ذكرنا. **فروع الاول** كان الجمعة [illegible] الظهر [illegible] حق من لا يجب عليه [illegible] مع [illegible] الجمعة [illegible] **الثاني** لو صلى الظهر [illegible] عليه الجمعة [illegible] فعلها [illegible] الاعادة لان الاصل [illegible] الصلوة في الذمة [illegible] البراءة [illegible] الشك [illegible] **الثالث** هل يشترط في صحة ظهر [illegible] الامام من الجمعة [illegible]

في حكم من صلى الظهر قبل الجمعة [illegible]

كتاب الصلوة

يسلم انه لو سعى فاتته الجمعة عند كثيرين وقد تعلق الاول لو صلى فيه قبل صلوة الامام وبعدها وبين ذلك والجامع ما يسلم سماع الخطبة لو سعى بعد الثاني
والاول افضل لانه صلى في غير وقت النهي فضلا ذلك الوقت في حق من تجب الجمعة بشرطها لا يخرج عن ان يكون وقتا لها **الرابع** من يجب عليه الجمعة
كالمسافر والمرأة والعبد غيرهم من المعذورين يجوز له فعل الظهر قبل صلوة الامام وبعدها وقول علمائنا اجمع واكثر الجمع وهو خلاف قال ابن المنذر لا نعلم احدا
وكلهم على الظهر صحت فعلها الجواب بانه لا ينتقض بقاء العذر فلا يصح صلوته كغير المعذور والجواب ما عذر المرأة فبقاؤه مشتق والاصل بقاء
عذر غيرها والظاهر استمراره **الخامس** يكره لهؤلاء ان يصلي الظهر جماعة وهو قول علمائنا وفعل ذلك ابن مسعود وهو قول الاعمش والنخعي
واسحق وكرهه الحسن وابو ثور وابو حنيفة لنا عموم الاحاديث الدالة على فضيلة الجماعة لان ابن مسعود فعله وهو من الصحابة ولم ينكر عليه واحتج ابو حنيفة
بانه لم يحل ذمن النبي صلى الله عليه وآله من معذور ومن لا عذر له فلو شرع فيها غير والجواب المنع بان كثيرا فعله على عهده والاسوة وهكذا حكم ما فاتته الجمعة
ولم يكن لهم فعل الجماعة في مسجد الجمعة بعد المزاحم فيها للاولة فلا لاحد **مسئلة** اذا ثبت التخيير والسنة على من يجب عليه الجمعة
وهو قول علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد اسحق وابن المنذر وقال ابو حنيفة الاولى واجب لنا قوله تعالى فامشوا وكل الصلوة والنداء قبل الزوال
وايجاب السعي يقتضي تحتمهم ما يحصل به ذكر احتجوا بان قوله لا تحل الجمعة عن سفر والجواب ان قول عمر لا يحتج لجواز ان يكون عن اجتهاد وحمل على
على الندب قبل الوقت جمعا بين الادلة **فروع الاول** لو كانت منازلهم ضرورة الى المسجد فاذا زالت الشمس وجب السعي وان كان بعد الزوال لان الضرورة بمنزلة
الثاني يكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال يوم الجمعة ذهب اليه علمائنا وهو قول اكثر اهل العلم واحد قولي الشافعي واحد الروايتين
عن احمد قال الشافعي في الجديد لا يجوز وبه قال ابن عمر وعائشة والحسن وابن سيرين واحمد في رواية الثالثة انه يباح للحاجة مطلقا لنا
ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله لما توجه بمن خان في حجة الوداع من جحفة رابغ لقيه خبر زوجته فطفق عبد الله بن رواحة يسير
صلى الله عليه وآله امامها حتى قال الجمعة فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله لو نخر سبيل اشار وغرزه خبر الذي بيده فاخذها فالقرح مطلقا
ولان الوجوب ليس ثابتا مكانا ليس بمانع كما في قبل طلوع الفجر لحديث عمر احج الشافعي محمولا على من لم يعزم السفر فيه لان
بعد طلوع الفجر احج احمد انه وقت الجمعة فحرم السفر فيه كما في بعد الزوال والجواب عن الاول ان الروح في ذلك الوقت مستحب للقتال على من بعد
طريقه ليس بشيء لان الكلام ليس فيه بل في المسافر قبل وجوب السعي عليه عن الثاني بالمنع وقد تقدم **الثالث** لا خلاف بين المسلمين في
جواز السفر قبل الفجر وليس بمكروه **مسئلة** لو لم يكن الامام ظاهرا هل يجوز فعل الجمعة قال الشيخ في النهاية يجوز اذا امنوا الضرر
وتمكنوا من الخطبة وذكر في الخلاف انه لا يجوز وهو اختيار المرتضى وابن ادريس وسلار وهو قوي عندنا لما تقدم من شرط الامام او
نائبه مع التمكن يجب الظهر لهؤلاء الشرط **مسئلة** الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة قاله الشيخ في الخلاف وقال في المبسوط انه مكروه وذكر
في الخلاف انه قوي لنا انه لم يكن مشروعا في عهد النبي صلى الله عليه وآله فيكون بدعة ذكره الجمهور وعن السائب بن يزيد قال كان النداء اذا اصعد
على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وابي بكر وعمر فلما كان عثمان كثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء رواه البخاري ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة قول ابي حنيفة ثم ان الشافعي اعتبر الاقامة لا في
الوضع كذا هو وان قال الشيخ في المبسوط وذكر ان اول من فعل ذلك عثمان وقال علما ان اول من فعل ذلك معاوية وقال الشافعي فعله النبي
صلى الله عليه وآله وابو بكر وعمر حيث هو والسنة قال الشيخ وهو مثل ما قلناه **فرعان الاول** اذا صلى الجمعة اقام للعصر وصلاه في
اول وقتها ان ذهب اليه علمائنا اجمع **الثاني** لو صلى الظهر لعوارض اعاد شرط الجمعة اذان واقامة اما سفرا او حضرا هل يسقط الاذان
الثاني عنه امرا قال الشيخ يسقط وقال المفيد في المقنعة والاركان يؤذن ويقيم العصر به قال ابن البراج في الكامل وابن ادريس والوجه عندي
الاول لما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل في اذانه وغيره عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان
واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واقامة نعم يجب اذان واقامة اما سفرا او حضرا هل يسقط الاذان لكل صلوة والجواب قد ادعى الاجماع في موضع
الخلاف فالحال **مسئلة** اذا كان الامام ممن لا تقتدي به فانه يعيد صلوته على صلوته دلو لم يتمكن صلى معه فاذا سلم الامام قام فاضاف
اليها ركعتين بنية الظهر لنا ان الامام من شرطه العدالة فلا يجوز فعل الجمعة مع عدمه لما رواه الشيخ عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي
جعفر عليه السلام كيف تصنع يوم الجمعة قال كنت تصنع اذا قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا وعن احمد روايتان احداهما
انه يصلي جماعة ويجزي بها عن الظهر والاخرى يصلي وحده ويعيد **مسئلة** وفي الجمعة قنوتان احدهما في الاولى قبل الركوع والثاني
في الثانية بعد الركوع ذهب اليه الشيخ في اكثر كتبه وابن البراج وابن ابي عقيل وسلار وقال السيد المرتضى وعلى الامام ان يقنت
في الجمعة والخامسة الرابعة في قنوت الامام فيها فروى انه يقنت في الاولى قبل الركوع وكان الذين خلفه يقنتون في الاولى والثانية
جميعا مقنوتة قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع وقال المفيد والقنوت في الاولى من الركعتين فرضه وسنته وقال

ابن ابي عمير عن الائمة ما مرّ فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلى وحده فليقنت في الركعة
الاولى قبل الركوع فهو [illegible] والذي يستفاد [illegible] رحمهم الله عليهم هو ان القنوت في جميع الصلوات
في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة قبل الركوع وقال ابن ادريس الذي يقوى عندي ان الصلوة لا يكون فيها الا قنوت واحد اية صلوة
كانت فلا ترجيح عن اجماعنا باخبار الاحاد وعلى الاول ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير قال سأل عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن القنوت
في يوم الجمعة [illegible] فقال في الاولى والاخيرة [illegible] قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة
الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع ثم رواه في الموثق عن سماعة قال سألته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت
في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود ومعتمد ابن ادريس ما رواه الشيخ في الصحيح
عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الركعة الاولى منها قبل الركوع وما رواه في الحسن عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه
السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى وعن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم
في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع وهذه الاخبار وان اختلفت
[illegible] ينبغي حمل الاختلاف على اختلاف الاوقات والاحوال تارة بان الائمة عليهم السلام [illegible]
وتارة يقتصر على ما يحصل معه [illegible] في ذلك ومما يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة [illegible]
سأل ابا عبد الله عليه السلام انا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت وعن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال لي لا قبل ولا بعد [illegible] على فعل الصلوة من غير قنوت [illegible]
باستحبابه [illegible] فيها قنوت **فرع الاول** من صلى الظهر [illegible]
الثاني القنوت [illegible] **الثالث** روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله الحلبي
قال في قنوت الجمعة اللهم صل على محمد وعلى الائمة المؤمنين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك ومن خلقته لجنتك قلت اسمي الائمة قال سمهم
جملة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة وتقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم
لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب
العالمين اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب **مسئلة** ويستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة فيكون الزائد على المعتاد
اربع ركعات [illegible] واختلفوا في كيفية ايقاعها فالذي اختاره الشيخ ان الاولى تقديمها على الزوال [illegible] وهو قول المفيد في
[illegible] وابن البراج وابن ادريس قال الشيخ يصلي ست ركعات عند انبساط الشمس وست ركعات عند [illegible] قبل الزوال وركعتين عند الزوال
وقال السيد المرتضى يصلي ست ركعات عند الانبساط وست ركعات عند الارتفاع وركعتين عند الزوال وستا بعد الظهر قبل العصر [illegible]
قال ابن ابي عقيل [illegible] ابو جعفر [illegible] التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة
وما رواه عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تصليه بعد الجمعة فان شئت عجلته
من اول النهار [illegible] قبل زوال الشمس وما رواه في الصحيح عن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة
يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة [illegible] وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان
بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة [illegible] الرواية بزيادة ركعتين وان وقت النوافل يوم الجمعة قبل الزوال اجماعا اذ يجوز [illegible]
[illegible] السيد المرتضى ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام الصلوة يوم الجمعة ست
ركعات [illegible] ثم صلى الفريضة ثم صلي بعدها ست ركعات [illegible] زرارة بن اعين
عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] في الصحيح عن العبد الصالح عليه السلام احتج ابن ابي عقيل بما رواه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قلت له ايما افضل اقدم الركعتين يوم الجمعة او اصليهما بعد الفريضة [illegible] ما رواه عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت
ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال لا بل تصليها بعد الفريضة والجواب ان هذه الروايات [illegible]
المطلق [illegible] بما ذكرناه من الروايات [illegible]
[illegible] **فرع** [illegible] ركعتي الزوال [illegible] رواه الشيخ في الصحيح عن [illegible] عليه السلام [illegible] عن ركعتي الزوال يوم الجمعة

في نوافل يوم الجمعة

كتاب الصلوة

قبل الاذان او بعده قبل الاذان ولا يجب التنبيه على الزوال الاعلى قول شاذ وقال بعض اصحابنا ان الركعتين تصلى عند الزوال وهو اختيار ابن بشير والجهور وابن بشير **مسئلة** ويستحب الاكثار من الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة لما روى الجهور عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا الصلوة علي يوم الجمعة فانه يوم مشهود تشهده الملائكة وعن اوس بن اوس قال قال النبي صلى الله عليه وآله افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم عليه السلام وفيه قبض فاكثروا علي من الصلوات فيه فان صلوتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت يعني بليت قال ان الله عز وجل حرم على الارض اجساد الانبياء وعن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان ليلة الجمعة زار النبي صلى الله عليه وآله من قبره طوائف لا يكتبون الى الليلة التي تليها فاكثروا الصلوة على محمد وآل محمد فاكثر منها وقال يا عمار من السنة ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته في كل جمعة الف مرة وقد رويناه بالاسناد المتقدم في قراءة سورة الكهف ليلة الجمعة ويوم الجمعة وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فهو معصوم الى ثمانية ايام من كل داهية فان خرج الدجال عصم منه وعن طريق الخاصة ما رواه محمد بن يعقوب في كتابه عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرأ الكهف في ليلة الجمعة كانت كفارة لما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلثة ايام وايضا فمن قرأها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك ويستحب ان يقرأ عقيب غداة الجمعة سورة الرحمن وقد روى ابن بابويه في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يستحب ان يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ثم يقول كلما خلق فجاي الامر تبكما تكذبان فلا بشيء من الآلاء ربنا نكذب **فصل** وروى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام من قال في اخر سبحة من التعقيب بعد المغرب ليلة الجمعة وان قالها كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعين مرة فانه قصرت او غفر له **فصل** وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال عند الجمعة حين ينصرف من صلوته قبل ان يركع تبارك الذي بيده الملك وقل هو الله احد سبعا وقل اعوذ برب الفلق سبعا وقل اعوذ برب الناس سبعا فانه امان من كل سوء الى الجمعة الاخرى واخر قوله لما جاء كم من ذنوبكم الخ كان كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة وروى الشيخ عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا صليت الصبح يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد خاتم الاوصياء المرضيين افضل صلواتك وبارك عليهم افضل بركاتك وصل عليهم وعلى ارواحهم واجسامهم وصحه انقطع وبركاته قال مرقاها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى له مائة الف حاجة ورفع له مائة الف درجة **فصل** وروى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله اطرقوا امهاتكم كل يوم جمعة بقبر من الفواكه والنحل حتى يقرأوا الجمعة **فصل** ويستحب الاكثار من الدعاء يوم الجمعة فيها وقتها عند الاجابة فقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه وفي لفظ اخر وهو قائم يصلي واختلف في تلك الساعة فقال الشيخ ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان ينزل الناس فانصرفوا لما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل بخروج قال اذا اخذت المؤذن قال عبد الله عليه السلام وقال ابي ما بين ان يجلس الامام الى ان ينصرف وقيل هي ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقيل هي ما بين العصر الى غروبها وقيل هي الساعة الثالثة من النهار وقيل اخفى الله على عباده هذه الساعة ليجتهدوا في الدعاء في اليوم كله كما اخفى ليلة القدر **فصل** ويكره انشاد الشعر وروى ابن بابويه عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من انشد بيت شعر يوم الجمعة فلا صلوة له ذلك اليوم وروى ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا رايتم الشيخ يحدث يوم الجمعة حديث الجاهلية فاعرضوا عنه ولا حرج والشيخ الخارج والصبي يكره لهما الخروج والصبي يوم الجمعة مكروه لاهل الصلوة فاما يفيد الصلوة فجائز يثاب به رواه ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه وآله **مسئلة** ويستحب ان يقرأ في صلوة الفجر والعشاء ليلة الجمعة الجمعة والاعلى وفي الغداة بها وبالتوحيد الظهر والعصر بها وبالمنافقين ذكره الشيخ في المبسوط والنهاية وقال في الكتابين يقرأ في الثانية من المغرب قل هو الله احد قال السيد المرتضى يقرأ في الثانية من الغداة المنافقين واختاره علي بن بابويه وقال الشافعي يقرأ في الاول من الغداة سورة لقمن وفي الثانية سجدة الم تنزيل وانما تعلقه من تحريم قراءة العزائم في الواجبات وقد روى الشيخ عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الغداة سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وعن ابان في الصحاح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان من ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان في العشاء الاخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة

فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان صلوة الجمعة فاقرأ السورة الجمعة والمنافقين واذا كان صلوة العصر يوم الجمعة فاقرأ بسورة الجمعة و
قل هو الله احد **مسئلة** قد ذكرنا ان الخطبتين شرط فلو ضاق الوقت بينهما وجب الظهر وسقطت الجمعة [illegible] وقتا وهو قول كل من جعل
الخطبتين شرطا [illegible] لا للشيخ في المبسوط [illegible] الجمعة
ركعتين وترك الخطبتين [illegible] هذه الرواية ان يكون مخصصا بالمأموم الذي يفوته الخطبتان [illegible] ان يعقد الجمعة من غير خطبة
فلا يجوز على حال [illegible] هذا التاويل [illegible] في الحسن [illegible] ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible]
يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة ولم يدركها [illegible] قال اذا ادرك الامام
قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادرك الصلوة [illegible] فهو الظهر اربع **فروع الاول** لو ادرك الخطبتين [illegible]
وركعتين [illegible] **الثاني** لو ادرك الخطبتين [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] **الثالث** لو خطب [illegible] الوقت [illegible] صلوته لان الاصل [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] **مسئلة** لو ادرك مع الامام ركعة [illegible] الامام [illegible] فانه يتم [illegible]
ولم يدر اهي من الركعة [illegible] مع الامام [illegible] الاخيرة [illegible] الامام [illegible] فيبقى [illegible] الى
الثانية [illegible] الامام [illegible] وسجد [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] **مسئلة** قد ذكرنا ان [illegible] الجمعة شرط
فلو صلى في بلد واحد جمعتان [illegible] بطلتا [illegible] الاخرى [illegible] السابقة
جماعة الامام [illegible] الشافعي [illegible] الاخرى [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] ان الجمعة [illegible] الامام [illegible]
القول الاخر [illegible] الفاسق **فروع الاول** لا اعتبار [illegible]
المسجد الجامع [illegible] البلد الاخرى [illegible] **الثاني** لو لم يعلم [illegible]
الاخرى بطلتا [illegible] جهل [illegible] في الفرضين الاخيرين [illegible] منهما
على [illegible] **الثالث** [illegible]
فان امكنه الجمعة [illegible] الظهر [illegible] ما يمكن [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الظهر [illegible] الشافعي [illegible] جمعة [illegible]
[illegible] القول الاخر للشافعي [illegible] السابقة [illegible]
جمعة اخرى [illegible] لان [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
الرابع لو [illegible] منها جمعة [illegible]
بالتكبير [illegible] **الخامس** قال الشيخ [illegible]
وهو حسن [illegible] قال الشافعي [illegible] في القول الاخر [illegible] بالفراغ [illegible]
بالاخرى [illegible] **مسئلة** [illegible]
لو احرم [illegible] الجمعة [illegible] الظهر [illegible]
وقال بعض الجمهور [illegible] **مسئلة** لا نعرف خلافا بين اهل العلم ان الجمعة [illegible]
ركعتان **الفصل الثاني في صلوة العيد وفيه مقدمة ومباحث الاصل** [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وآله [illegible] لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان
يرجو الله واليوم الاخر [illegible] الاجماع [illegible] لقوله تعالى [illegible]
[illegible] **مقدمة** [illegible] صلوة العيد واجبة على [illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible] الفرض والواجب [illegible] الفقهاء [illegible]

كتاب الصلوة

٣٢٠

الشافعي مستدلا بقوله تعالى فصل لربك وانحر وهو المفسر لنا لما لم نجد صلوة العيد الا مرادا بهذا الامر للوجوب وبما ثبت بالتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان يصلي صلوة العيد وما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله صلى العيد بغير اذان ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيد فريضة وبمثله روى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ولانها صلوة شرعت لها الخطبة فكانت واجبة على الاعيان كالجمعة ولانها من اعلام الدين الظاهرة فكانت واجبة كالجمعة ولانه يجب بتركها ما يجب بترك الوجوب لانه عقوبة وهي تختص الواجب على الاعيان كالمنذور ولما رواه الحلبي في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيد مع الامام سنة لا ناقول المراد بالسنة هنا ما علم ثبوته بالسنة لا الندب كما ذكره الشيخ وهو حسن لجواز ارادتها صلوة لا يشرع لها الاذان فلا يجب على الاعيان كالجنازة واحتج ما لك بقول رسول الله صلى الله عليه وآله للاعرابي حين ذكر خمس صلوات هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع وبقوله عليه السلام خمس صلوات كتبهن الله على العبد فلانها فات ركوع وسجود لم يشرع لها الاذان فلا يجب اتيانها بالشرع كالاستسقاء والجواب عن الاول بالمطالبة بدليل العام مع انه معارض بما رواه الجمهور عن ابن عباس ان المحققين تفقوا على انها لا تصلى للعلة المذكورة فيقاس بنقض الصلوة المنذورة وبالفرق بين المقيس والمقيس عليه فان الصلوة في العيد اتم منه في الجنازة مع التفاوت تمنع القياس وعن الثاني بان الاعرابي لا يجب عليه صلوة العيد كما لا يجب عليه الجمعة لعدم الشرط وخص في اغلب الاحوال لان التخصيص وقع الاعرابي بعد الوجوب فلا يطرد ليجوز اختصاصه بقضية لانه عليه السلام انما اتى بما هو الغالب فلا يدل على نفي وجوب كل ما عدا المذكور وينتقض بالجنازة والمنذورة وعن الثالث بان التضحية بوجوب الخمس لا يقتضي نفي الوجوب عن غيرها لانه خرج مخرج الاغلب فلا ينتقض بما ذكرناه وعن الرابع بان وصف الركوع والسجود لا مدخل له في العلية لوجوبها النوافل كلها وهو عبث يجب نفيه خلافا لبعضهم ويبقى القضية لوصف السببين فيكون جوابا بمانعة منتقض بالجنازة والمنذورة

البحث الاول في كيفيتها مسئلة وهي كسائر ما فاتت مع الامام وهو قول علماء الاسلام لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان يصلي الجمعة وعن عمر انه قال صلوة العيد ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله وهو من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شئ **مسئلة** ويقرء في كل ركعة الحمد وسورة وهو قول كل من يحفظ عنه العلم وقد وقع الخلاف فيه الافضل قال الشيخ في المبسوط والنهاية يستحب ان يقرء في الاولى الحمد والاعلى وفي الثانية الحمد والشمس وبه قال ابن ابي عقيل وابن ابي عقيل هو ابن بابويه فمن لا يحضره الفقيه وسالم وابن كثير وابن ادريس وقال الشيخ في الخلاف والاستبصار يقرء في الاولى مع الحمد الشمس وفي الثانية معها الغاشية وبه قال علي بن بابويه والمفيد وابو الصلاح والسيد المرتضى وابن البراج وابن زهرة وابن ابي عقيل يقرء في الاولى مع الحمد الغاشية وفي الثانية معها الشمس قال الشافعي يجهر في الاولى ويقرء في الثانية بقاف والقمر وفي الثانية بالغاشية وقال ابو حنيفة ليس بفعل السنة والاولى من بعض الذي ذهبنا اليه بما ذكره في البخاري ومسلم ما رواه الجمهور عن النعمان بن بشير قال كان النبي صلى الله عليه وآله يقرء في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى هل اتاك وبما اجمعنا على جوازها وقد تقرر انها رواية مسلم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة العيدين فقال يقرء في الاولى الحمد والشمس وضحيها وفي الثانية الحمد وهل اتاك حديث الغاشية احتج الشيخ على قوله في المبسوط بما رواه عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام يقرء في الاولى الحمد وسبح وفي الثانية الحمد والشمس واحتج الشافعي بما رواه عن عمر انه سئل اباواقد ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرء في الفطر والاضحى فقال يقرء فيهما بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة **والجواب** المعارضة بالاحاديث التي نقلناها مع ان هذا لم يرد في اخبارنا اصلا البتة عليهم السلام ولو سلم لكان ما ذكرناه اولى الجواز ونحن نسلمه اما على الفضيلة فلا كلام في مع البحث في كون القطرة فاسخة قرائتها في يوم معضلها كما نجمعه واما ما ذكره الشيخ فان صحت الرواية تحمل على التخيير فيها ويكون هذا كما للفضيلة بكل واحد منها **مسئلة** فلو خالف فترك القراءة كبر في الاولى خمسا وفي الثانية بعدها تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع فيكون التاسع على العشاء وهو مذهب اكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل وابن بابويه لو ابدء بسبع تكبيرات والمفيد جعل التكبيرة الثانية ثلثا وزاد تكبيرة اخرى للقيام اليها وقال الشافعي في الاولى سبعا على واسقط منها تكبيرة الافتتاح وفي الثانية خمسا فالجميع اثنتا عشرة تكبيرة الاحرام وهو مروي عن ابي هريرة وابن سعيد الخدري وابن عباس وابن عمر وبه قال الانصاري وروي عن ابن عباس وانس والمغيرة بن شعبة وسعيد بن المسيب والنخعي وكبر سبعا سبعا وقال ابو حنيفة والثوري ثلثا ثلثا وقال احمد يكبرها الاولى سبعا مع تكبيرة الاحرام غير تكبيرة الركوع وفي الثانية خمسا غير تكبيرة النهوض وهو مروي عن زيد بن ثابت والمغيرة بن شعبة وعمر بن عبد العزيز والزهري وما لك والمرتضى لنا ما رواه الجمهور عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكبر في الفطر والاضحى فيقال فيهما ان حاله اقتضت التخفيف والمرتضى لنا ما رواه الجمهور عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكبر في العيدين سبعا وخمسا في الثانية اقول وهذا يدل على ثبوت الظاهر والظاهر ان التكبيرات هي جميع المراد فيدخل فيه تكبيرة الافتتاح والركوع

وذلك ماذهبنا اليه من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابن الصلت قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال اثنتا عشرة تكبيرة تبدأ في الأولى وتختم في الثانية وما رواه في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الفطر والاضحى اثنا عشر تكبيرة تكبر في الاولى واحدة ثم تقرأ ثم تكبر تكبيرا حسنا فتكبر اربعا والخامسة تركع بها ثم تقوم في الثانية فتقرأ ثم تكبر اربعا والخامسة تركع بها ومثله رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح ومحمد بن مسلم في الصحيح ايضا الخبر الثاني بما رواه عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيرات على الجنائز واربع تكبيرات على العيدين وما رواه الحسن بن محبوب عن ابن عمر وعائشة والجواب عن الاول ان المعروف من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك احيانا على ما رواه وقتادة بن دعامة ابو الخطاب البصري ثقة جليل لا ابي بصير وهو مجهول الحال فلا يعبأ بما رواه وحمله الشيخ على التقية لان التكبير مستحب اما عندنا فيجوز الزيادة والنقصان **مسألة** ويستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة وبه قال عطاء والاوزاعي والشافعي واحمد وابو حنيفة ومالك والثوري لا يرفع يديه في شيء منها عدا تكبيرة الاحرام لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يرفع يديه مع التكبير وعن عمر انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الصلاة وفي الفطر والاضحى لم ينكر عليهم عليه السلام ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن يونس قال سألت عليا عليه السلام عن تكبير العيدين ايرفع يديه مع كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع يديه في اول التكبير فقال يرفع مع كل تكبيرة ولا يدع ان يكبر يرفع فقال القيام فاشبه تكبيرة الاحرام اصح ما قلناه تكبيرات في اثناء الصلاة فاشبهت تكبيرات السجود وفي الفرادى ان هذه يرفع طرفا ما وقال القيام فاشبهت تكبيرة الاحرام لا تكبيرات السجود **مسألة** ويقنت بين كل تكبيرتين ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد وحكي عن مالك انه قال يقنت بين كل تكبيرتين ولا يكبر شيئا وقال ابو حنيفة والاوزاعي يكبر ولا يقنت لنا ما رواه الجمهور ان عبد الله بن مسعود وابا موسى صلى بالكوفة فخرج عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد بيوم فقال لهم ان هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه فقال عبد الله يبدأ فيكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة ويحمد ربه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يدعو ويكبر بفعل مثل ذلك الى آخر الحديث فقال الحسن فسألت ابا موسى صدق عبد الله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الكلام اللهم يتكلم بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن وما رواه عن علي بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير بين كل تكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن وبهذا يجمع بين ما تضمنه صحيح يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام عن صحيح الحلبي عن ابي جعفر عليه السلام **فرع** افضل ما يذكر في القنوت ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام المنقول دعاءان احدهما ما رواه الشيخ عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد افضل ما صليت على عبد من عبادك واصل علي وعلى ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم انا سائلون عن خبرها سائلون عن خبر ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المرسلون هذا الدعاء رواه الجمهور ومثل هذا الرواية رواه محمد بن علي بن الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام الا انه زاد بعد ذكر الشهادتين واعبد اللهم اهل الكبرياء والعظمة الرواية الثانية ما رواه الشيخ وابن بابويه معا عن الحسن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة تكبيرة تبدأ في الاولى بتكبيرة الافتتاح وتختم في الثانية بما افتتحت الصلاة فتكبر اربعا ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والعفو والرحمة والقدرة والسلطان والمغفرة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي علي وعلى ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر كلما اكبر كل شيء واحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد وآله وما شاء الله لا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وصلى الله على محمد وآله في الاولين وصلى الله على محمد وآله في الآخرين وصلى الله على محمد وآله في الملأ الاعلى وصلى الله على محمد وآله في كل موطن يا رب العالمين ثم تقرأ الحمد وسبح اسم ربك في الثانية وتركع وتسجد ثم تقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحاها وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة كلما قلته اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات والرواية الاولى اشهر بين الاصحاب **مسألة** ويستحب الجهر بالقراءة بحيث لا ينتهي الى حد العلو خلافا لبعض الجمهور لنا ما رواه عن علي عليه السلام انه قال اذا قرأ في العيدين فاجهر من يليه لم يجهر ذاك الجهر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي

كتاب الصلوة

الامام ترد بجهر بالقراءة كما يجهر الجمعة وما رواه في التهذيب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان كان اذا صلى بالناس صلوة نظر اوا ضحى فخفض من صوته
يجهر من ثلثة لا يجهر بالقراءة وانها صلوة عيد اشبهت الجمعة **مسئلة** والتكبير متأخر عن القراءة في الركعتين فقد اكثر علمائنا خلافا لابن الجنيد
وقال الشافعي انه قبل القراءة فيهما وهو مروي عن ابي حنيفة وعمر في الثانية بعدها وهو مروي عن ابن مسعود وحذيفة في موقوف
والحسن ابن سيرين والنوكي قال الوجه الذي لنا انها صلوة يقضي ان يبدأ فيها بالقراءة كغيرها ولان التكبيرات للقنوت على عبد القراءة اولا بنية
القراءة في غيرها عادة ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم السمس ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر
ويركع الى قوله ثم يقرأ الفاتحة وصل لنا بعد تكبيرة ما رواه في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وما رواه في
الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وما رواه عن علي بن ابي حمزة عليه السلام ما رواه عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام وعن
اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ان يقال بعد فراغه ما ذكرناه وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في العيدين في الاول سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة وصلة روى في الصحيح عن منصور بن
الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال انها وان كانا نقول انها واجبة للصحيحين الا ان الاصحاب اكثرهم لم يعملوا بها الا من شذ فكان ما ذكرناه اولى احتج
الشافعي بما رواه عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال القراءة بين التكبيرتين والجواب عن الاول ان عائشة قد اختلف نقلها في عدد التكبير
ففي هذه الرواية ثلث عشرة تكبيرة في اخرى ثلث عشرة فلا نأخذ الا بما اتفقا عليه وعن الثاني قد قال الراوي عنه مجهول **مسئلة** واذا فرغ من التكبير
والقنوت كبر واستقبل القبلة ثم قام الى الثانية فصل كما فعلنا ثم ركع ويخير بعد التكبير ثم يتشهد ويسلم **الجزء الثاني في الاحكام**
والآداب مسئلة انما يجب الجمعة بشرائط الجمعة لا خلاف بين علمائنا الا الخطبة لان النبي صلى الله عليه وآله صلاها مع شرائط الجمعة
وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ومع فقد الشرائط يستحب ان يصلي اربعا ظهرا في سفر او حضر وهو قول الحسن البصري والشافعي واحمد في احد
الروايتين وفي الاخرى يصلي الا في جماعة وهو قول ابي حنيفة لنا انها عبادة قد اشتملت على تعظيم اسقط عند فقد شرائطها كالجمعة
ولانه ليس من شرطها الاستيطان اجماعا فلا يكون الجماعة من شرطها استحبابا كالنوافل وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من لم يشهد جماعة الناس في العيد فليغتسل ولبطيب بما وجد ولبصل في جماعة وكما يصلي في الجماعة وعمل ما رواه في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى هل عليه صلوة وحده فقال لم **فرع** من صلاها وحده فعلها
كما تصلي الجماعة من الصلوة وكبر بن وقال في الخلاف وقد روي انه ان صلاها اربع ركعات جاز لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام انفرد وما رواه عن عبد الله المغيرة عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الفطر والاضحى فقال
صلها ركعتين في جماعة وغيرها عشر وكبر سبعا وخمسا **مسئلة** من جملة الشرائط وجبت عليه فان اخل بها عمدا عوقب على ذلك ولو
امتنع قوم من فعلها قوتلوا على ذلك كالباقي لانهم اخلوا بواجب **مسئلة** ومن جملة الشرائط الامام العادل ومن ينفذ وقد مضى البحث فيه في
الجمعة الا ان ههنا ما يدل عليه بالخصوص وهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ومن لم يصل مع الامام في جماعة
يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه ما رواه عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع الامام وفي الصحيح عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع الامام وفي الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلام من لم يشهد مع الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه **مسئلة** العدد الشرط فيها كالجمعة وهو مذهب علمائنا اجمع به قال ابو حنيفة
وقال الشافعي ليس العدد شرطا وقال ابن ابي عقيل يشترط في العدد ما يشترط في الجمعة خمسة والمرفق له ما بيناه من ان القول بالوجوب مع
القول بانتفاء شرطه لا يجتمعان اجماعا والاول ثابت فالثاني **مسئلة** والذكورة والعقل والحرية والحضر
شرط فيها ولا اعرف فيه خلافا والبحث فيه كما في الجمعة ولا يسقط لفقد احد هذه الشروط الاستحباب لما بيناه **مسئلة** وقد روى سقوط الوجوب بما رواه الشيخ عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام انما صلوة العيد على من صلى الجمعة والاصلوة بالمدينة ما رواه في الموثق عن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على
المسافر جمعة ولا فطر ولا اضحى ولكن هذه الاخبار مسقطة لصحة الجمعة فيكون مسقطا للعيد بالطريق الاولى واما الاستحباب فلما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسافر اليلكة وغيرها هل عليه صلوة العيد الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر لانه قال ان تفعل
على ما امرتك فانا نقول انها ليست واجبة فيه ويحمل على الاستحباب للمبناة في الادلة واما النساء فانها مكروه للشواب منهن الخروج الى العيد
بل يجب ان في بعض ويجوز للعجائز ذلك وهو من الخصوص الذي ذكره خرج بعض من مطلق النهي ويجب الانصات واستحب خروج بعض اهل المنزل على
عليه السلام وقد بينا ان فيه اشعارا وما رواه الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال خلف له هل على الرجل ما على في صلوة العيد
في السفر او يتم فقال لا يتم بمنى ولا بغيرها ان يلبس على النساء خروج فقال اقلوا من الجمعة حتى لا يهلكم الخروج اجمعين ما رخص لهن في هذا

رسول الله صلى الله عليه وآله ان يخرجن في الفطر والاضحى العواتق وذوات الخدور فاما الحيض فيشهدن الصلوة ويشهد في الخبر دعوة المسلمين قالت يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها اختها من جلبابها والجواب عن ذلك انما كان المشرع لطلب الزينة وما ذكره الشيخ في الصحيح عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج للعيدين المشرع الرزق والاشبه حمل ما رواه على ما رواه صلى الله عليه وآله من غيرهم ومعارض بما روى عن عائشة قالت لو رأى رسول الله صلى الله عليه وآله ما احدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني اسرائيل **مسئلة** ووقتها طلوع الشمس الى زوالها ذكر الشيخ في الخلاف واستدل المرتضى ابن ادريس قال الشيخ في الخلاف وابن بابويه بعد طلوع الشمس وقال في المبسوط اذا ارتفعت الشمس وابيضت وقال اصحاب الشافعي كلها وقت لها وقال احمد بعد طلوع الشمس في المبسوط لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه وقال الصادق عليه السلام في الحديث عند ذكر وقتها فلا يجوز الاستدلال به لانا الاول انكم تذهبون الى استحباب الصلوة للمنفرد لا نقول بوجوبها حتى الصلوة غير محفوظ فلا يتم من اصلها والفرض ههنا الكمال ما تقدم احتج الشيخ بما رواه ابو البختري عن جعفر عليه السلام قال من فاته صلوة العيد فليصل اربعا وبما احتج احمد على الاول بما رواه عن ابي عبد الرحمن قال من فاته العيد فليصل اربعا وعلى الثاني بما رواه عن انس انه كان اذا لم يشهد العيد مع الامام جمع اهله وولده ثم قام عبد الله بن ابي عتبة مولاه فصلى بهم ركعتين بكبيرهما والجواب عن الاول الطعن في السند فان ابا البختري ضعيف وعن الثاني انا نقول بموجبه ابن مسعود لكن نحمله على ان الثاني انما فعل صلوة العيد مع غير الامام واستحبابه انما البحث فيه فضائها بعد زوال وقتها **فروع** **الاول** لو ادرك الامام في الثانية دخل معه ثم بعد فراغ الامام لو ادرك في التشهد فاته الصلوة ولو بها منفردا استحبابا ويستحب له ان يكبر معه فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لبدل ركعتين فضيلة لليها فاته **الثاني** لو ادركه وقد فرغ وهو في الخطبة استمع الى الخطبة ولا يشتغل بالقضاء خلافا للشافعي وذكر الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ادرك الامام على الخطبة قال اقعد حتى يفرغ من خطبته فتقوم فتصلي والامر بالصلوة فيها يمكن ان يكون من حيث انه قد ادرك الخطبة فكانه قد ادرك بعض الصلوة والا فاصل الاقضاء على الثاني هل يشتغل بالتشهد حال الخطبة لو صلى العيد في المسجد الامر بالصوم النهي عن التطوع بالصلوة الا في مسجد الرسول عليه السلام **الرابع** لو علم يوم العيد الا بعد الزوال فاته الصلوة ايضا ولا قضاء عليه عندنا لما تقدم وقال ابو حنيفة وقال الاوزاعي والثوري واسحق واحد يخرج غدا من الغد فيصلي بهم العيد قال الشافعي ان علم بعد زوال الشمس صلى بهم في الغد وان علم بعد الزوال لم يصل وعلينا ان صلوة منوطة بوقت فاذا فات فلا يقضى كالجمعة ويحتج الشافعي بقول النبي صلى الله عليه وآله فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون وهو انما افطر في يوم الثاني واحتج احمد بما رواه ابو عمير انس عن عمومة له من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ان ركبا جاؤا الى النبي صلى الله عليه وآله فشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا فاذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم والجواب عنها انها مسندة ما رواه اصحابنا مما ذكرناه من اصل البيت عليهم السلام من سقوط القضاء واتباعهم اولى **مسئلة** التكبيرات الزائدة والقنوت بها مستحب لا تبطل الصلوة بتركه عمدا وسهوا وذهب اليه اكثر اهل العلم وقال السيد المرتضى ان القنوت واجب وقال الشيخ في الصحيح عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر عليه السلام

كتاب الصلوة

عن الصلوة فى التكبير فقال الصلوة فيهما سواء تكبر الامام بتكبيرة الصلوة قائما كما يصنع فى المكتوبة ثم يزيد فى الركعة الاولى ثلث تكبيرات فى الاثر ثلاثا كتكبيرة الصلوة والركوع والتشهد الثانى ثلثا وخمسا وسبعا بعد ان يلتحق ذلك العدد فقال الشيخ فيجوز والاقتصار على الثلث الخير هذا على انه لا خلل بما لا يفتتح الصلوة ثم قال ومن داخل بالتكبيرات السبع لم يكن ما فوتها الا انه يكون قاضيا كاسنده ومحل غضيله وقال فى الخلاف يجب ان يتابع بعدد التكبيرات بما مضى **فرع** الاول لو نسى التكبير وركع ثم تفطن بعد الركوع فعاد للقيام لدليل على ذلك قال الشيخ فى الخلاف فعضى بعد الصلوة والقائلون بتعليم التكبير على القراءة قال بعضهم لو نسى شرع فى القراءة لم يعد لانه يذكره الشافعى فى احد قوليه كما سنذكره ثم يعد الى بعد الشروع فى القراءة كالاستفتاح وفى القول الاخر ان حد الية هو قول ابى حنيفة لانه ذكره فعله فقال بعضهم لو شرع فى القراءة لم يعد الى التكبير على قولنا ولا على قول ابن الحنبلى وابن ابى موسى القائلين بتعليم التكبير **الثانى** اذا ادرك فى اثناء القراءة عند القائلين بالتعليم بها فانه يكبر تكبيرة الاحرام ثم اتى بالقراءة الا ان قطعها متعمدا طويلا لكان وكان حكم قبل القراءة فيستانف القراءة ولا عذر له فيما يعد لو ذكر بعد القراءة وان لم يذكر حتى ركع سقط وجعل واحدا **الثالث** المسبوق اذا ادرك الامام راكعا ثم يكبر فى حال ركوعه لانه فعل فاتت محله وقال ابو حنيفة يكبر قبل ان يرفع الامام من الركعة ويلتحق بالصف ولا يعتد بتكبيرة الاحرام لانه يدرك معظمها ولو بقيت لا القيام **الرابع** لو شك فى عدد التكبيرات بنى على اليقين **الخامس** اذا قلنا بالثانى فقدم على القراءة ما اعاد بعد القراءة لبقاء موضعها **السادس** قال الشيخ فى المبسوط لو ادرك بعض التكبيرات مع الامام اتم مع نفسه ولو خاف فوت الركوع وان فاته الفوت تركها وقضى بعد التسليم **السابع** قال ابن الجنيد لو ترك التكبير فى اعاد الصلوة فان قصد به الاستخفاف فهو جاحد قال ابن الزينة كالنقض **مسئلة** ينبغى ان يغتسل ويتطيب ويلبس افخر ثيابه ويتسوك ويلبس العمامة مرتشحا وصفها ذهب اليه كل من يحفظ عنه العلم وروى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما على احدكم ان يكون له ثوبان سوى ثوبى مهنته يغتسل فيه يوم الجمعة وعن جابر عنه عليه السلام كان يلبس برده الاحمر فى العيدين والجمعة عن ابن عباس عنه عليه السلام كان يلبس فى العيدين برده ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام اغتسل وتطيب وتجمل قال هذا يوم تجتمع فيه عن كل مجمر قال العيدان والجمعة وفى الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بد ان يتزين يوم الاضحى والفطر فاما الجمعة فانه يجزى بغير شئ ما هو وروى الوشا عن غياث بن ابراهيم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغى ان يغتسل يوم الجمعة حتى قال ان كان فى حق فطهر ان يغتسل بعد الصلوة وان فعل قبل الوقت اجزاه ان شاء الله وهذا يدل على شدة الاستحباب وفى الصحيح عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام ينبغى للامام ان يلبس عليه ويتعمم شاتيا كان او صائفا وفى الصحيح عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال صنعة بيوتنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم شاتيا كان او صائفا فعلى هذا يلبس ما وصفناه كل ينبغى للامام وهذه الاشياء يستحب الامام فعلها اكد من المأموم لانه المنظور اليه **مسئلة** يستحب فعلها فى القطر الا بكة فانه يصلى فيها فى المسجد الحرام ذهب اليه علمائنا اجمع وقال الجمهور عن على عليه السلام استحبه الاوزاعى واصحاب الرأى وهو قول احمد بن حنبل وقال الشافعى ان كان مسجد البلد صلى فيه والا صلوا فى المصلى لنا ما رواه الجمهور عن النبى صلى الله عليه وآله كان يخرج الى المصلى وترك المسجد الصحابة من بعده فعلوا ذلك النبى صلى الله عليه وآله لانه افضل مع سهولة انه قبل انه قد اجمع فى المسجد ضعفا الناس وسبابهم فكرهت عليهم فى الشتاء قال الخالف لشتاء ان ولكن يخرج الى المصلى ويتخلف من يصلى بهم فى المسجد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار قال لا بأس ان يخرج الى المصلى ويصلى بالناس وما رواه فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال قال الناس لو ان امير المؤمنين عليه السلام صلى بهم فى المسجد الحرام وسبابهم فانهم يصلون فى المسجد الحرام **مسئلة** يستحب لاهل مكة ان يحج حافيا ماشيا على السكينة والوقار روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه كان يخرج الى العيد ماشيا وروى ماشيا وعن على عليه السلام انه قال من السنة ان تأتى العيد ماشيا والعلماء مستحبون ذلك وروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمها الله على النار لان فيه خضوعا **فرع** لو كان موطنه بعيدا من المصلى جاز ان يركب للضرورة وكذا لو كان عاجزا او فعل **مسئلة** لا اذان ولا اقامة فى العيد ذهب اليه كل من يحفظ عنه العلم وروى عن ابى بكر انه اذن واقام وكذا نقل عن ابن الزبير فعلى هذا لو اذن واقام فلا بأس وروى ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله صلى العيد بنا غير اذان ولا اقامة وقال جابر بن سمرة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله العيد غير مرة ولا مرتين بلا اذان ولا اقامة رواه مسلم وعن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن زرارة بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام قلت له اذا اتيت صلوة الفطر هل فيها اذان ولا اقامة قال ليس فيها اذان ولا اقامة وابدأ بالصلوة قبل الخطبة وما رواه فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال صلوة العيد ركعتان لم اذان ولا اقامة فى

في صلوة العيدين

الحسن بن زياد عن ابي جعفر عليه السلام الاكل في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة **فرع** يستحب ان يقول المؤذنون الصلاة ثلثا ذكره الشيخ في المبسوط وقال يقول الصلوة جامعة وبه قال الشافعي خلافا لاكثر الجمهور ولنا ان فيه تنبيها للغافلين فاستحب كالاذان للامام بالصلوة فكان الاعلام حسنا ولما تقدم اسمعيل حتى اتوا بابا رواه عطا قال اخبرني جابر لا اذان يوم الفطر ولا اقامة ولا نداء ولا شيء لا نداء اليوم ولا بعده رواه مسلم **مسئلة** ويستحب ان يطعم شيئا من الحلوة قبل الخروج في الفطر وفي الاضحى بعد عوده مما ضحى به هو مقول عامة اهل العلم وفعل عن احمد انه ان كان له ذبح اخر في الاضحى والا لم يتعال ان ياكل قبل خروجه لنا ما رواه الجمهور عن بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وآله لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي رواه الترمذي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى وما رواه عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي لا طعم يوم الاضحى حتى ترجع الامام ولان الفطر اول يوم من شوال اوجب فاستحب المبادرة اليه ليحصل امتثال الامر والمسارعة الى الخير في الاضحى اما يوم الصلوة لا عبرة فاستحب المبادرة اليها **مسئلة** ولو تعمد الخروج الى المصلى صلاها في المسجد في منزله ذكره الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج يوم الفطر الاضحى عليه صلوة وحده قال نعم ذكره الشيخ عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في يوم الاضحى يقعد في بيته ثم ضحى وذكره عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لان خاع الخروج اليها فعلت وان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج اصلى في بيته قال لا والمراد به نفي الوجوب **فرع** ذكر الشيخ عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان على الامام ان يخرج المحبوسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا فقوا الصلوة والعيد دهم الى السجن وهذه الافعال مناسبة للمذاهب **مسئلة** ويستحب اظهار التوبة للعفاء بما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه من تحشا ونحوه الخ وكذا في الجمعة **مسئلة** ويستحب ان يعبر على الارض ذكره الشيخ في الصحيح عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه يجزيه يوم الفطر فاما يوم الاضحى فانه يوم نحر وذبح وذكره عن معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على حصير لا يسجد عليه لان الخشوع بالكف **مسئلة** ويكره عن ابن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله عنزة في اسفلها عكاز توكا عليها ويخرجها في العيدين يستتر بها **مسئلة** والخطبتان واجبتان كوجوبهما في الجمعة وهما بعد الصلوة ولا نعرف خلافا بين المسلمين في ان الخطبتين بعد الصلوة الا عن بني امية روي ان عثمان وابن الزبير ومروان بن الحكم خطبوا قبل الصلوة لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر قال ان النبي صلى الله عليه وآله وابا بكر وعمر وعثمان علنا كان يصلون العيد قبل الخطبة وتكلما قد بين نهيا قال عطاء قلت ان الخطبة قبل الصلوة فقام رجل فقال الخلف السنة كانت الخطبة بعد الصلوة فقال ترك ذلك يا ابا فلان فقام ابو سعيد فقال اما هذا المتكلم فقد قضى ما عليه قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فمن لم يستطع فليغيره بلسانه فمن لم يستطع فليغيره بقلبه وذلك اضعف الايمان ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في صلوة العيد قال الصلوة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكذا روى عن احدهما ابن الخطبتين عثمان لما احث احدث ان كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس لينصرفوا فلما رأى ذلك قعد الخطبتين واحبس الناس للصلوة وتمثل رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام الخطبة بعد الصلوة وفي حديث سماعة وينبغي للامام اذا صلى قبل الخطبة وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام يكبر العيد للصلوة قبل الخطبة تكبيرة يفتتح بها الصلوة الحديث وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المواعظ والذكر يوم الاضحى والفطر بعد الصلوة **فروع الاول** الخطبتان فيهما كما في الجمعة ويستحب الجلوس بينهما وهو قول اهل العلم لنا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله قال خرج عليه السلام يوم فطر او اضحى فخطب قائما ثم قعد ثم قام وذكره عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصلوة قبل الخطبتين خطب قائما ويجلس بينهما وما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا خطب الامام فليستمع الخطبتين كليهما **الثاني** هل يستحب الجلوس قبل الخطبتين لا اعرف لهما نصا الا انهم اطلقوا ان كيفية الخطبتين كالجمعة وقبل لا يستحب لانه في الجمعة انما استحب جلوسه لاجل الاذان وهو ان فيها وهو حسن **الثالث** لا يجب حضور الخطبة ولا استماعها بغير خلاف وفي حديث الحسن بن الفضل بن الفضيل قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله العيد فلما مضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب لكنه مستحب لما فيه من الاستماع وحضور مجالس الذكر **الرابع** يستحب ان يخطب قائما بغير خلاف ولو خطب قاعدا اجزاه وكذا لو خطب على راحلته ذكره الجمهور عن ابي حنيفة قال ذاك علنا عليه السلام صلى يوم عيد فبدا بالصلوة قبل الخطبة ثم خطب على راحلته وكذا عثمان **الخامس** يكره نقل المنبر عن موضعه بالاجماع فلا يستحب ان يعمل شبه المنبر وطريقنا ما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله لم ينقل منبره وكذا الصحابة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسن بن

جابر عن ابي عبد الله عليه السلام ليس فيهما منبر المنبر لا يحول من موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل مسئلة
والذبح في الاضحى بعد الصلوة وروى الجمهور عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ذبح قبل ان يصلي فانما هو شاة لحم عجله لاهله ليس من النسك في
شيء ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت متى يذبح قال اذا انصرف الامام مسئلة ويكره التنفل قبل صلوة العيد وبعدها الى الزوال
للامام والمأموم الا في المدينة فانه يستحب ان يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ركعتين قبل الخروج سواء كان في المصلى او في المسجد اليه
ذهب علماؤنا اجمع وهو قول علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الاكوع وجابر وابن ابي اوفى وشريح وعبد الله بن
مغفل وعكرمة والضحاك والقاسم وسالم ومعمر وابن جريج والشعبي ومالك والزهري وقال احمد اهل المدينة لا يتطوعون قبلها ولا بعدها واهل
البصرة يتطوعون قبلها وبعدها واهل الكوفة لا يتطوعون قبلها ويتطوعون بعدها وهو قول علقمة والاسود ومجاهد وابن ابي ليلى والثوري
والنخعي والاوزاعي واصحاب الرأي وقال الشافعي يكره التطوع للامام دون المأموم وقال مالك لا يتطوع في المصلى قبلها ولا بعدها وفي المسجد
لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما وعن علي عليه السلام انه رأى قوما
يصلون قبل العيد فقال ما كان هذا يفعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن صلوة العيد فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ليس قبلهما ولا
بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال وما رواه عن محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا
بالمدينة قال يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله
فعله فهذا الحديث يدل على المطلوبين معا الامر وعلى ان كره للامام التنفل فيجوز منه مع ... فيه وكما قبل الصلوة
عند ابي حنيفة ومالك لو كان في المصلى عند مالك احتج مالك بقول النبي صلى الله عليه وآله اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين واحتج
الشافعي بان الامام لا يستحب له التشاغل عن الصلوة ولم يكره للمأموم لانه وقت لم ينه عن الصلوة فيه اشبه ما بعد الزوال والجواب عن الاول انه
مخصوص بما قلناه لما تقدم من قول الرسول عليه السلام وعن الثاني انه لو كان النهي للامام لاجل التشاغل بالصلوة لما امتنع بعد فعل الامام لها فرع
الاول لا يكره قضاء الفوائت في هذا الوقت لانه لا ينهى عن ابتداء الصلوة فيه ... ولا يكره قضاء الكتاب
لانه لا يكره ابتداؤها فلا تكره قضاؤها ... الاشتغال وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تقض وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم الثاني النهي عن التنفل انما هو في موطن الصلوة ومن حله لا لاجل
حكما لو صلى العيد في موضع ثم خرج منه ثم عاد اليه بعد الزوال يستحب مسئلة واذا خرج من طريق عاد من غيره مستحبا وهو قول مالك و
الشافعي واحمد وروى الجمهور عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ وابن بابويه في الموثق عن السكوني ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدأ فيه ياخذ في
طريق غيره والعلة فيه التبرك بالطريقين ووطء عليه وقيل كان يحب ان يساوي بين اهلهما في التبرك بمروره ... بجواب من سأله
وقيل برؤيته وقيل ليشهد له الطريقان وقيل ليتصدق على اهل الطريقين من الفقراء مسئلة ويكره الخروج بالسلاح
يوم العيد لما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون
عدو ظاهر مسئلة ويستحب التكبير ليلة الفطر عقيب صلوة المغرب والعشاء ويوم الفطر عقيب صلوة الصبح والعيد فالمحصل
عقيب اربع صلوات وقال ابن بابويه عقيب ست صلوات اضاف الى ما ذكرناه عقيب الظهر والعصر يوم الفطر وظاهر كلام ابن الجنيد
المرتضى انه يجب وهو قول داود وممن قال باستحباب التكبير عمر بن عبد العزيز وابان بن عثمان والنخعي وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن ابي ليلى والحكم
والحكم وحماد ومالك واسحاق واحمد وابو ثور وابن المنذر الا انهم قالوا انما يستحب يوم الفطر وقال الشافعي يستحب التكبير من غروب الشمس الى خروج
الامام وفي رواية اخرى عنه الى خروج الامام من الصلوة وقال ابو حنيفة يكبر في الاضحى لا الفطر وابراهيم النخعي قال انما يفعل ذلك الحاكة
لنا قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم وروى الشيخ عن سعيد النقاش عن ابي عبد الله عليه السلام انه هو قول الله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما
هداكم قال الشافعي سمعت من اهل العلم بالقرآن يقول ولتكملوا العدة صوم شهر رمضان ولتكبروا الله عند اكماله على ما هداكم وما رواه الجمهور عن ابي جعفر
قال ان عليا عليه السلام يخرج يوم العيد فلم يزل يكبر حتى انتهى الى الجبانة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلوة الفجر وصلوة العيد
ثم يقطع قلت ... وان كان حسنا ... احتج السيد على الوجوب بظاهر الامر في قوله ولتكبروا ... اليه ...

كراهة التنفل قبل صلوة العيد وبعدها الى الزوال

استحباب التكبير ... عقيب ... الفطر والعيد

بالاجماع وخلاف من ذكرنا الا ابو يوسف فانه واجه ابو حنيفة بان ابن عباس رضي الله عنهما كبر يوم العرفة فقال اعجبني التامس اليوم اية مساء فعمل الناس بامره فقلنا اعتدا بالتكبير ابن عباس **فرع** ويستحب التكبير ايام التشريق عقب الامام اولا اجماعا بالعموم قال ابن عباس ولان كبر الامام كبر معه الا نفلا **مسئلة** يستحب التكبير في الاضحى وبه قال الشيخ وابن المنذر وقال السيد المرتضى ابو يعلى في تعليقه الاجماع على عدم التكبير فيه وقد وقع الخلاف فيه فذهب علماؤنا اجمع الى ان ابتداء التكبير عقيب ظهر النحر واخره عقيب الصبح من اليوم الثالث من ايام النحر لمن كان بمنى عقيب الصبح من اليوم الثاني منها لمن كان في غيرها من الامصار والمستحب في الاولى عقيب خمس عشرة صلوة والبداءة بالظهر من يوم النحر وبه قال ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وهو الذي نقوله الا في القرن وقال الثاني في احد قوليه ان من صلوة الفجر يوم عرفة الى العصر من اخر ايام التشريق وبه قال ابو يوسف عن علي عليه السلام وابن عباس وابن مسعود وهو مذهب الثوري وابي عيينة وابي يوسف محمد وابي ثور واحمد قال ابو حنيفة لانه يكبر من غداة عرفة الى النحر من يوم النحر وبه قال ابن مسعود والنخعي وروي عن ابن مسعود وقال الشافعي في قول انه يكبر من الظهر يوم النحر الى الصبح من الثالث من ايام التشريق وقال الاوزاعي يكبر من الظهر من يوم النحر الى الظهر من اليوم الثالث واختاره المزني وبه قال سعيد بن جبير والاصطخري وقال داود يكبر من الظهر من يوم النحر الى العصر من اخر ايام التشريق لنا قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وهي ايام التشريق ولان فيها ذكرنا مأمورا به بقوله التكبير وليست عرفة منها فلان الناس يوم عرفة يشتغلون بالتلبية وبجواز النفر في الثاني عقيب الصبح فيسقط ما ذاروان علينا عليه السلام بدأ بالتكبير عقيب الفجر الصبح الثالث ولان التكبير انما يكون عقيب الوقتي والوقتي انما يكون يوم النحر وما بعد ذلك الظهر فما بعده صلى في جوامع الثالث من ايام التشريق ولان التكبير يجوز ان يسقط بعد الزوال اجماعا ذكره الشيخ في الخلاف وبه قال الشافعي في احد قوليه وقال في الاخر لا يسقط بعد الزوال لنا ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات فان فعل التكبير في ايام التشريق عقيب صلوة الظهر من يوم النحر الى طلوع الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عقيب عشر صلوات وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير الذي في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في صلوة الظهر يوم النحر واما ان التكبير عقيب عشر في الامصار فالحسن لان الناس في التكبير تبع الحاج وهم يفيضون في الاول فيقطعون التكبير وروى الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الزوال امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والنحر فليكبر وفي الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انما جعل في سائر الامصار وفي دبر عشر صلوات التكبير لان اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار على التكبير يكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخر لحج الحديث وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله صلى الصبح يوم عرفة واقبل علينا فقال الله اكبر الله اكبر وهذا التكبير الى العصر من اخر ايام التشريق واجمع ابو حنيفة بقوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات وهو الشروع الاجماع وضع على هذا التكبير قبل عرفة فينبغي ان يكبر يوم عرفة ويوم النحر والجواب عن الاول انه معارض بما قلناه عن اهل البيت عليهم السلام هم اعرف بالشرعيات وعن الثاني ان المراد بذكر الله تعالى في يوم النحر على الهدي او ذكر الله تعالى في جميع ايام العشر عندنا وغيرنا الا ما ورد ولي من تخصيصهم لانهم ارجعوا به الا ان يوجد من يخالفهم او قال الجبائي وعن عمر بن عبد العزيز ان عبد الله كان يكبر من صلوة الغداة يوم عرفة الى العصر من يوم النحر فاذا صلى عليه السلام بعده فكبر فمن شاء عرفة الى صلوة الظهر من اخر ايام التشريق ولان الوجه في هذه الايام باسرها شرع التكبير فيها كيوم النحر وايضا فانه روى ابو حنيفة عن الحكم الى اخر ما قصاه دلالة الاجماع على الذكر يوم عرفة وقد ثبت ذكر الله في ايام التشريق باية اخرى فلا معنى لما قاله **فروع الاول** قال الشيخ في الخلاف صفة التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وروى ابن بابويه عن علي عليه السلام في عيد الاضحى ان التكبير في اوله على هذه الرواية مرتان وقال المرتضى يكبر في الاضحى ثلثا وقال ابن الجنيد يكبر اربعا ويقول لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الحمد لله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا وقال المفيد في المقنعة يقول الله اكبر مرتين لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولينا وابلانا ويزيد في الاضحى ما ذكره وقال الشافعي يكبر ثلثا وهو قول مالك قال ابو حنيفة واحمد مرتين ولم يزيدا قوله ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والاقرب عندنا ما رواه الشيخ عن سعيد الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما اولينا وهو قول الله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وفي هذا الحديث اشارة الى ان ما ذكره علماؤنا وروى الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام يقول في الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام واجمع الشافعي ان جابرا صلى وكبر ثلثا ولم ينقل الا بالتوقيف لانه مذهب صحابي مستند فان يراد وقد ثبت نقيض

الثاني التكبير عقيب الفرائض الجامع والمنفرد والمسافر والحاضر والمرأة وبه قال الشافعي وقال احمد اما يكبر في الجامع فقط وهو مذهب المؤلف وابي حنيفة لنا انه ذكر شرع فيه مطلقا ولان المنفرد صلى فريضة فاشبه الجامع ولهم الامر في الاية والاحاديث حجة لنا وقول ابن مسعود وابن عمر انما التكبير على من صلى في الجماعة والجواب لا احتجاج لقولهما اذ الرجال فرض عموم الكتاب يتناوله مع وجوب **الثالث** انما يستحب التكبير المذكور عقيب الفرائض خاصة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يكبر عقيب كل صلوة فريضة ونافلة لنا انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله والصحابة فعل ذلك الا عقيب الفرائض فيبقى الباقي على الاصل الناطق بعبادة الله عليه السلام التكبير عقيب خمس عشرة صلوة اولها ظهر النحر واخرها الصبح من اليوم الثالث حجة الشافعي هو انه ذكر مأثور في الصلوات فيسن كذكر حسن فحسن الاتيان به والجواب عن الاول ان الفرض منها بالنفل فلا يجب بقولهما في الاحكام وبمثله الاذان وعن الثاني لا نزاع في حسنه انما الاتيان به مطلقا والبحث وقع في مشروعيته هنا وقد ذكر الشيخ عن حفص بن غياث عن ابيه عن علي عليه السلام قال على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق دبر الصلوة وعلى من صلى وحده ومن صلى تطوعا وهذا الرواية ضعيفة لان في طريقها حفص بن غياث **الرابع** لو اخل بالتكبر ناسيا اكبر مع الذكر كما لو صلى مع الامام واخل الامام بالتكبير وكما لو صلى وحده **الخامس** المسبوق يصلي مع الامام ثم يتم الصلوة ويكبر بعدها تمام وهو قول اكثر اهل العلم وقال الحسن البصري يكبر ثم يقضي وقال مجاهد مكحول يكبر ثم يقضي ثم يكبر لنا ان شرعيته بعد السلام فلا يؤتى بها كالتسليم والتعقيب بما رواه الشيخ في الحسن عن مجالد قال سألت الشعبي رجل فاتته بعض الصلوة ايام التشريق قال يتم الصلوة ويكبر احتج المخالف بما ذكر شرع في الصلوة فيأتي بالتكبير قبل القضاء كالتشهد والجواب الفرق بان التشهد غير مختلف والتكبير لان ما ذكروه مبني على ان المسبوق يجعل ما يلحقه اخر صلوته وليس كذلك **السادس** لو كان عليه سجود السهو اخر التكبير الى ان يسجد ولا يعرف فيه خلافا لانه سجود شرع للصلوة فكان التكبير بعده كتشهده كما في السجود الذي هو جزء **السابع** لو فاتته الصلوة يكبر عقيبها قضاء كما يكبر اداء في ايام التشريق وفي غيرها خلافا للشافعي لنا قوله عليه السلام من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته وهي من شأنها التكبير عقيبها قالوا اذا دخل الحل اذا خرجت ايام التشريق يجوز الحل عقيب الصلوة والقضاء بدار الحكم حكم مبدله **الثامن** قبل يكبر مستقبل القبلة لانه ذكر مختص بالصلوة فاشبه الاذان وقيل يكبر كيف شاء لقول جابر اقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الله اكبر الله اكبر ولا اعلم فيه خلافا **التاسع** لو خرج من المسجد ولم يكبر ناسيا اكبر اذا ذكره عملا بمقتضى الامر بالتكبير هناك فالاصحاب لو اراق فان ذكر في المسجد عاد اليه ليخرج كبر هناك اشباها وهو قول الشافعي لانه ذكر شرع بعد الصلوة فاشبه سائر الذكر وقال احمد يرجع الى مكانه ويستقبل القبلة ويكبر **العاشر** لو اراد عقيب الصلوة قبل التكبير لم يسقط التكبير واستحب فعله لانه ذكر لا يشترط الطهارة فجاز فعله مع الحدث خلافا لاحمد قال الحدث يقطع الصلوة فيقطع التكبير قلنا القياس في الاسباب باطل **الحادي عشر** لا يستحب التكبير عقيب صلوة العبد لانها ليست من الصلوة الجمعة وكانت كالنوافل **الثاني عشر** قال بعض اصحابنا يستحب للمصلي ان يخرج بالتكبير الى المصلى وهو ما روي عن علي عليه السلام انه خرج يوم العيد فلم يزل يكبر حتى اتى الجبانة **مسئلة** ويستحب فيه فصل الخمر والاضحى زاد في الاضحى وزاد النفقة فيه وكره فيه اللعب والضحك وبه قال ابن بابويه قال نظر الحسن بن علي عليهما السلام الى الناس في يوم فطرهم يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه انتفت لهم ان الله تعالى جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب للضاحك اللاعب في يوم الذي فاز فيه المحسنون وخاب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء بإساءته **مسئلة** يكره السفر بعد طلوع الفجر يوم العيد لان عليه ان يشهد الصلوة ولو طلع الشمس حرم اما الاول فلما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الخروج في يوم عيد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد لان عليه تعويضا للطاعة وليس بحرم لان الصلوة الان لم يجب عليه واما الثاني فلانه يلزم منه الاخلال بالواجب **فرع** لو اضطر الى الخروج بعد طلوع الشمس فان يصلي اذا زالت المغرب **مسئلة** اذا اجتمع العيد والجمعة فمن صلى العيد مع الامام تحرج حضور الجمعة وهل يسقط عمن اقام لا يسقط الجمعة وهو قول الشافعي وابي حنيفة ومن قال يسقط الجمعة على عليه السلام وابن عباس وعمر وعثمان وسعيد وابن الزبير واحمد لنا ما رواه الجمهور عن زيد بن ارقم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله العيد ورخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل وعن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وآله اذا اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزأه من الجمعة وانا مجمعون ومثله روي عن ابن عباس عنه عليه السلام من طريق العامة رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي انه سئل اباعبد الله عليه السلام عن الغطوة والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال من شاء ان يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا ضرر فليصل الظهر وما رواه الشيخ عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليصل ومن لم يفعل فان لم نخصه ولان الجمعة نماز ذات على الظهر بالخطبة وقد حصلت فما لعذر اسقط الجمعة

بالعمود

بالصوا الدال على وجوب المتلوين لانها صلوتا فرض فلا يسقط احدهما بالاخرى كالظهر والعيد الجواب عن الاول انه مخصوص بادلتنا وعن الثاني انه منقوض بالظهر والجمعة **فروع الاول** يجب بذلك ما ذكرناه من تعليم الناس ذلك فخطبة الاولى النبي صلى الله عليه وآله افضل ذلك ولما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا اجتمع الامام عيدان في يوم واحد فانه ينبغي ان يقول الامام للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان يذهب فقد اذنت له فهذا تخفيف عن يتم ضرورة بالخصوص مرتبا نبه فشرع الاعلام كباقي الاحكام **الثاني** هل التخفيف ثابت في حق الناس عن البلد او مطلقا الاقرب الثاني عملا بالعموم قول امير المؤمنين عليه السلام في حديث يجمع منطبقين الثالث هل التخفيف ثابت في حق الامام الاقرب عدم ثبوته للعموم قول السيد المرتضى في المصباح والجمهور كافة لقول النبي صلى الله عليه وآله وانا عجلون وقول امير المؤمنين عليه السلام في حديث يجمع سنا فليفعل لو تركها الامام صلى الجمعة في من لا يجب عليه من حضر لها ممن تعلق عنه بخلاف غيره من الناس ولا يقال عدم الوجوب في حق غير الامام يستلزم عدم الوجوب في حقه اذ الشرط الاجتماع وتعليق الواجب على ما ليس بواجب قبيح لانا نقول ممنوع قبح تعليق الواجب بغيره اذا كان شرطا لا يقال ان الجمعة واجبة في حق الامام وجوبا مطلقا وكيف يجعل الموقوف شرطها لانا نقول انما يجب مطلقا في غير يوم العيد اما في العيد فانما يجب بشرط الاتيان ولا استحالة في ذلك فالامام يخرج مع حصول الشرائط واجبا بخلاف غيره **مسئلة** يستحب للامام ان يذكر في خطبته فيما لفطرة الحث على الفطرة ووجوبها وجنسها وقدرها وكيفيتها ووقت اخراجها والمقصود من يجب عليه منه يتمكن من اخراجها وما يراعى فيها وفي الاضحية بهم على الاجمال وبعضها ويذكر جملتها **الفصل الثالث في صلوة الكسوف وفيه مباحث الاول في السبب مسئلة** صلوة كسوف الشمس والقمر فرض على الاعيان وهو مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام وقال الجمهور كافة ان صلوة كسوف الشمس سنة واكثرهم على ان خسوف القمر كذلك وقال قوم لا يصلى لخسوف القمر وحكي عنه الاستحباب ضافرا دي لاجماعه لنا قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون ذكر الله تعالى جميع الايات وخص بها ان يذكر السجود عند ذكرها والنبي صلى الله عليه وآله صلى عند كسوفها فكان ذلك سببا منه للامر بالايه وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال الشمس والقمر اياتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا والامر للوجوب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن علي بن ابي عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول لما قبض ابراهيم رسول الله صلى الله عليه وآله جرون ثلث سنين اما واحد فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الشمس والقمر اياتان من ايات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفتا او واحد منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف وما رواه في الصحيح عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو فريضة ما رويناه عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الكسوف فريضة وما رواه في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو فريضة وفي الصحيح عن ابي بصير قال انكسفت الشمس وانا عند ابي عبد الله عليه السلام في شهر رمضان فوثب قائما كالفزع يقول اذا انكسفت القمر او الشمس فافزعوا الى مساجدكم وهذا يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلاها في الكسوفين والناس يراجب علينا تعليله وبطل قول مالك ما رواه الجمهور عن ابن عباس انه صلى باهل البصرة في خسوف القمر ركعتين فقال انما صليت كما رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولانه احد الكسوفين فاشبه كسوف الشمس **مسئلة** قال العلامة ويجب صلوة الكسوف للزلزلة ايضا وقال اسحق وابو ثور واحمد وابو حنيفة لا تجب وقال مالك والشافعي لا يصلى لها شيء لنا ان علة وجوب صلوة الكسوف كونها من ايات الله يجري الله عباده بالخوف عندها انتفى فكان الوجوب وقد صلى ابن عباس حين زلزلت البصرة ولم ينكر عليه فكان اجماعا ولانه نوع فعل الانوفيها ما رواه الجمهور عن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان هذه الايات التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا والامر للوجوب ومثله رواه ابي بن كعب عنه عليه السلام ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام ومنهم من بعضه عن احدهما ان صلوة كسوف الشمس والقمر والزلزلة وعشر كان على هذا الفضل رواه ويرويه محمد بن مسلم **مسئلة** ويجب لها ما يجب لنظائرها كالنافلة اليومية والايام التي تتأدى فيها في الصحيح وغيره فلان من الايات الخارجة عن العادة قال اصحابنا الاتي يستحب الليل الايات كلها فخالفنا فيه باقي الجمهور ولنا ان العلة وهي الخوف وجوده مرتبا على ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اذا هبت ريح صفراء او سوداء تغير وجهه واصفر كان يخاف ان يأتي الناس منها قطوع فيه بين متى تزال عن السماء قطوع فيه بين متى تزال عن السماء وقوله جاءكم بالرحمة رواه الجمهور في

ابي بكرة وابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وآله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام
هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلاة الكسوف حتى تسكن وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله [illegible] قال سألت الصادق عليه السلام عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال الصادق عليه السلام صلاتهما سواء [illegible]
الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله اذا اشتدت الرياح الشديدة قال اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا معناه ان كل موضع ذكر الله تعالى في القرآن
ريحا فهي للعذاب وكل موضع ذكر الرياح فهي من الرحمة وهذا الحديث على عمومه الحق

البحث الثاني في الكيفية

مسألة وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام قال ابو حنيفة يصلي ركعتين كالفجر وقال الشافعي يصلي ركعتين
في كل ركعة ركوعان [illegible] وبه قال احمد ومالك واسحق وابو ثور لنا ما رواه ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وآله ركع خمس ركوعات
ثم سجد سجدتين وفعل مثل ذلك في الثانية [illegible] ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار وزرارة و
بريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان صلاة الكسوف كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صليها
رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ومثله روى الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الشيخ عن محمد بن خالد البرقي عن ابي عبد الله
عليه السلام ان عليا عليه السلام صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات [illegible] وروى الشيخ ايضا عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام انكسف
القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثمان ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين [illegible]
[illegible]

مسألة [illegible] كيفيتها ان ينوي ثم يقرأ الحمد وسورة او بعضها ثم يركع ثم يقوم
فان كان اتم السورة في الاولى اعاد الحمد [illegible] وان كان بعضها ابتدأ بقيتها ولا يجب قراءة الحمد وهكذا خمس مرات ثم يسجد
سجدتين ثم يقوم بغير تكبير فيصلي الثانية كما فعل في الاولى ثم يتشهد ويسلم [illegible] وما رواه الشيخ في الصحيح عن [illegible]
[illegible] الابتداء فكبر بافتتاح الصلاة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع رأسك من
الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ
ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت رأسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى
[illegible] ان قرأ سورة واحدة في الخمس [illegible] فيها [illegible] القرآن في اول مرة [illegible] سورة مع كل سورة ام القرآن

فرع الاول [illegible] الكسوف [illegible] ابن عباس [illegible] وما رواه الشيخ في الصحيح
عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] كسوف الشمس [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت الكسوف [illegible] الكسوف عن الشمس والقمر [illegible] في صلوتك

في صلوة الكسوف

فان ذلك افضل وان احب ان يصلي تفرغ من صلوته قبل ان يذهب الكسوف وهو بالاولى اشرعت لدفع الخوف والطلب فوق المؤدى فتفوتهم
الثاني يجهر بقراءة سورة الطوال وهو قول اهل العلم لما رواه الجهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قام قياما طويلا نحوا من
سورة البقرة وفي حديث عائشة حزرت قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله فرايت انه قرا في الركعة الاولى سورة البقرة وفي الثاني سورة آل
عمران وعن طريق الخامسة ما رواه الشيخ عن الحذاء عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه طول حتى غشي على
بعض القوم مما كان يدخل من طول القيام وما رواه عن ابي بصير قال سالته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات بقراءة في كل ركعة
مثل ابن آدم والثوداء **الثالث** يستحب اطالة الركوع وهو قول اهل العلم لحديث عائشة انه ركع ركوعا طويلا ومن طريق الخامسة ما رواه الشيخ
عن ابي بصير في كل ركعة مثل البقرة او نحوها ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك وما رواه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام بطول القنوت على قدر القراءة والركوع والسجود **الرابع** يستحب اطالة السجود خلافا لبعض العامة وهو ضعيف
الشافعي وما لك لا بطيل السجود لنا ما رواه الجمهور عن عبد الله بن عمر ان قال في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يسجد ثم يقوم حتى يقيم كل صلبه قائما
وفي حديث عائشة ثم رفع ثم سجد سجودا طويلا ومن طريق الخاصة قول ابي جعفر عليه السلام رواية محمد بن مسلم ورواية زرارة يطيل الركوع
والسجود وفي رواية ابي بصير يكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك ولانه احوط لان كان خاشعا لركوع والقيام ولانه ابلغ في
الخشوع فكان اطالته ابلغ في تحصيل المطلوب واحتج المخالف بان اطالة السجود لم ينقل والجواب انا نمنع ذلك وقد نقل حديث ابن عمر والنجاري حديث
عائشة وعدم نقله في خبر لا يدل على عدم نقله مطلقا **الخامس** قال علماؤنا يستحب في صلوة الكسوف بين الجهر بالقراءة وبه قال مالك و
ابو يوسف ومحمد واحمد واسحق وابن المنذر وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجهر في كسوف الشمس ويجهر في كسوف القمر لنا ما رواه الجمهور عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وآله صلى صلوة الكسوف وجهر فيها بالقراءة وعنها ان النبي صلى الله عليه وآله جهر في صلوة الخسوف وعن علي عليه السلام
انه صلى الكسوف وجهر بالقراءة وفعله عبد الله بن يزيد بحضرة البراء بن عازب وزيد بن ارقم ولم ينكرا عليه ومن طريق الخاصة ما رواه ابن
يعقوب في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ويجهر بالقراءة لانها صلوة احد الابوين فاستحب فيها الجهر كالاخرى احتج
المخالف بما رواه عن عائشة قالت خسفت الشمس فقرا رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجهر ثم انحرف عن ابن عباس عنه عليه السلام قام قياما طويلا نحوا من
سورة البقرة وعن سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله صلى خسوف القمر فلم اسمع له صوتا ولانها صلوة النهار فلم يجهر فيها ولانها صلوة النهار فيكون
اخفاتا كالظهر والجواب عن الاول انه دليلنا لانه لو جهر لسمع وعن الثاني انه لو سمع لما نقل انها لم يسمع لبعد او انه قرا عن البقرة وقدرها وهو الحق
عن محمد بن جعفر عليه السلام وعن محمد ابن ثمرة لا يدل الجواز بعد عنه وجوده انه قال خلف النبي صلى الله عليه وآله الرخام وايضا فانه نفي لا بما رض حديث الاثبات وعن القياس
بالنفض بالجمعة والعيد والاستسقاء والقياس على صورة النفض اولى للتعدد **السادس** زعم ابن ادريس ان قراءة الحمد لا يجب تكرارها
في كل قيام الا في الاول واول الثانية سواء ثم قراءة الحمد اولا لانها ركعة واحدة وهو مخالف للاخبار والاحاديث الصحيحة **السابع** يستحب
روى ابن يعقوب في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه كان يستحب ان يقرا فيها بالكهف والجمعة الا ان يكون اماما فيثقل
على من خلفه ينوي والله ابي بصير يقرا بالشمس والنور وان لم يحسن فسبح اسم ربك وقال الشافعي وابو حنيفة وحمد في الاولى بالبقرة او قدرها في
الثانية بال عمران او قدرها فيها وفي كل ما بقي عمل من لاحظه الكل جايز **مسئلة** وكلما انتصب من الركوع كبر الا في الخامس العاشر
فانه يقول سمع الله لمن حمده وهذا مستحب عند علمائنا وقال الجمهور يقول في كل رفع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد لنا ان التكبير يعظم
في الاجلال والمبالغة في الاعتراف بالتعظيم فكان اولى ولان الركعتين بمنزلة ركعة واحدة فكان ذلك في اخرها وما رواه الشيخ وابن يعقوب
في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام يرفع راسه يكبر الا في الخامس التي يسجد فيها ويقول سمع الله لمن حمده في حال
الرفع عنها عليها ثم يركع الخامسة فاذا رفع راسه قال سمع الله لمن حمده احتجوا بحديث عائشة في صفة صلوة رسول الله صلى الله
عليه وآله ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده والجواب انه يحتمل انه لم يسمع وايضا يحتمل انه كان يقول ذلك في الخامس والعاشر
وهو ضعيف **مسئلة** يستحب القنوت في القيام الثاني قبل الركوع والرابع والسادس والثامن والعاشر خلافا للجمهور لانه مظنة اجابة
فكان مشروعا للحاجة كما قنت النبي عليه السلام على كثير من المشركين وروى الشيخ في الصحيح عن الرهط عنهما عليهما السلام القنوت في الركعة الثانية قبل
الركوع اذا فرغت من القراءة ثم قنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وروى الشيخ وابن يعقوب في الصحيح عن زرارة
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام يقنت في كل ركعتين قبل الركوع ورواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال ابن بابويه وان لم يقنت الا
في الخامس العاشر فهو جايز لورود النص **مسئلة** ويستحب ان يصلي تحت السماء وقال الشافعي يصلي في المساجد لنا ان البرز تحت
السماء غير خشوع وخضوع فكان مشروعا كالاستسقاء وروى الشيخ وابن يعقوب في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

كتاب الصلوة

٢٥٣

انما استحب ان تكون صلوتان بأذان واقامة لانه يجتمع فيه فضل [مسئلة] روى الشيخان وابو يعقوب في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
صلوة كسوف القمر طول من صلوة كسوف الشمس هما سواء في القراءة والركوع والسجود [مسئلة] ويجهر فيهما الجماعة وان صليتهما منفردا
جاز وبه قال الشافعي ومالك واحمد قال ابو حنيفة لا يسن الاجتماع في خسوف القمر وقال الثوري ومحمد ان صلى الامام صلى معه والا فلا لنا على استحباب
الاجتماع ما رواه الجمهور عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج الى المسجد فصف الناس وراءه وصلى ابن عباس في البصرة بخسوف القمر فجهر
ولانه من السنن فيسن فيه الجماعة كالعيدين ولانها عندنا واجبة كما يأتي [مضاربة كالظهر] لما مر من الاجماع في الفرائض مستحبا ومن طريق العامة ما رواه الشيخ في
الحسن عن علي بن ابي عبد الله عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام كسف القمر في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف
وفي الصحيح عن الحلبي عنه عليه السلام صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه ونحوه روى عبد الله بن هلال والفضل عن جعفر عليه السلام
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام وعلى الصلوة خالد الا ثلاثا فانها فريضة فلا يفوت بقراءة الجماعة كالجمعة ما رواه الشيخ عن روح بن عبد الرحيم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف يصلي فرادى او جماعة قال جماعة وغيرها وروى الشيخ عن محمد بن يحيى الخثعمي عن الرضا عليه السلام
عن صلوة الكسوف يصلي جماعة او فرادى قال اي ذلك شئت [فرع] اذا استوعب الكسوف او الخسوف وكان استتاره بالاجتماع اكبر لما رواه الشيخ
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام اذا انكسف القمر او الشمس كلها فانه يقنت الناس ان يقرءوا الامام صلى بهم ركعتين كسفت
عينه فان تجلى لنا ان صلى واحدة اخرى لوسبق الماموم بركوعها الا فرفعها قبل ان تلك الركعة وجب ان يعفو الجهور خلافا لاحد قولي الاخرين منهم لان
الركوع ركن فيها وقد فاته فلا يحمل الامام فيتحمل المتابعة فيأتي بالركعتين الان يقوم الامام فيأتيه ويبتدئ الماموم الصلوة فاذا سلم
الامام اتمه هو الثاني [البحث الثالث في الاحكام] [مسئلة] اول وقت صلوة الكسوف ابتداؤه وهو مذهب
علماء الاسلام لانه صلى الله عليه وآله قال فاذا رأيتم ذلك فصلوا والرؤية مستعقبة بعدا لوجوب بما مر فقال الشيخ والمفيد سلار
وابن ادريس وابي حمزة الابتداء في الانجلاء وقال ابو الصلاح وقتها ممتد بمقدار الكسوف والخسوف وهو اللائح من كلام السيد المرتضى وابن بابويه
حيث قضى بالاداء بعد الانجلاء وهو قول الثاني فيوافق ابن ادريس من حيث المعنى لان ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله فاذا رأيتم ذلك
فافزعوا الى الصلوة حتى يتجلى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس
والقمر فحولت فصلوات فان ذلك افضل والذهاب انما يكون بالانجلاء الثاني وما رواه في الصحيح عن الوشاء عنه عليه السلام صلاة رسول الله
صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس في غير فزع فيقدر ما يكسف فيها ولانه يستحب اخفاؤها قبل الانجلاء لما يأتي وانما يكون ذلك
في الوقت كالمقيس على النوافل لا بدلا لان بعود والمؤدى بسببه فيمتد وقتها لاستدفاع الخسوف بما رواه في الصحيح عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام ذكر وا انكساف القمر ما بلغ الناس من شدته فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا انجلى منه شئ فقد انجلى والجواب يحتمل
انه اراد الشأني في ازالة الشك لا بيان الوقت فلا يحمل فيرجح [مسئلة] والامر بعتقه في الرياح والزلازل وما يشبهها من الآيات راجح
وقوفها ان وقتها العمر كله وهذه الاشياء علامات الرجوع واسبابه لا انها اوقات [مسئلة] ولو خرج الوقت في الكسوف ولم يفرغ من
ايتها ورواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام فالانجلي قبل ان تفرغ من صلوتك اتمها [مسئلة] ولو ابتدأ
الكسوف مع العلم باجتراق القمر وباشر عليه لعتمادا جماعا منا ذكره الشيخ عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاسترجل
الرجل فكان ان يصلي فاغتسل من غدائه او من الصلوة وان لم يستفرغ فليصل وان لم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بعد غسل عن عمار وعن ابي
عبد الله عليه السلام اذا علمت احداهن بأيام فصلت ثم غلبك بعد ذلك فلم تقضها فليك قضاتها ولانها فريضة فاتت خرجت قضاؤها وما لا خر [فروع]
[الاول] لو فاتت نسيانا فالمبسوط والنهاية لا يقضي اذا احترق بعضه ويقضي لو احترق كله وقال ابن ادريس يقضي مطلقا وهو الاقوى عملا
لقوله عليه السلام من فاتته الصلوة فريضة فليقضها اذا ذكرها وقول من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها [الثاني] لو لم يعلم
الا خر بعضه ثم علم بعد الانجلاء قال الشيخ في النهاية يقضي وقال المفيد يقضي قولا واحدا والاقرب عندي الاول لما رواه الشيخ عن حريز قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان كان قد احترق كله فصل لقضاء وان لم يكن احترق كله فلا تقضه
عليك وما رواه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام اذا انكسف القمر كله او احترق ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فصل
القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك القضاء وما رواه عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك
صلوة الكسوف فما رواه عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا انكسف القمر وانا في الحمام فصليت بعد ما خرجت فعلمت فما رواه ابن
ناجية عن محمد بن مسلم والفضل بن شاذان انهما قالا لابي جعفر عليه السلام اقضي صلوة الكسوف فقال اذا اصبح فعلم وان اصبح فعلم قال ان كان
الذي احترق اكثره فعليك قضاؤها وان كان انما احترق بعضها فليس عليك قضاؤه ولانها لم تجب ادائها فلا يجب قضاؤها على الاصل السليم

عن معاذ